حُقُوق اليَتِيم في القُرآن الكَريم
دراسة موضوعية تحليلية

إعداد

د.عبدالمنعم بن حواس محمد الحواس

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

ملخص البحث

لقد عُني الإسلام عناية كبيرة بأصحاب الحالات القاهرة والظروف الخاصة، وفي مقدمتهم الأيتام الذين فقدوا من يعولهم ويرعاهم ويعتني بشأنهم ، والإسلام في اعتنائه الفريد باليتامىٰ لم يظهرهم علىٰ أنهم من بقايا المجتمع، أو من ضحايا الظروف، وإنما رسم لهم صورةً إيمانية تسمو علىٰ كل الارتباطات المادية وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ فجعل القرآن الكريم اليتامىٰ جزءً أساساً من المجتمع، يختلطون بغيرهم، ويرتبطون بهم برباط الأخوَّة الإيمانية، وهم في حال ضعفهم وعجزهم لغياب عائلهم يستمدّون قوَّتهم من العناية الإلهية والحماية الربانية، من كل متربصٍ بهم ومعتدٍ علىٰ حقوقهم .

الكلمات المفتاحية: حق ، حقوق ، اليتيم ، يتيم ، القرآن

المقدمة

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير، الواحد في الحكم والتقدير، الملك الذي ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وأشهد أن لاإله إلا الله، قيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد عُني الإسلام عناية كبيرة بأصحاب الحالات القاهرة والظروف الخاصة، وفي مقدمتهم الأيتام الذين فقدوا من يعولهم ويرعاهم ويعتني بشأنهم، والإسلام في اعتنائه الفريد باليتامىٰ لم يظهرهم علىٰ أنهم من بقايا المجتمع، أو من ضحايا الظروف، وإنما رسم لهم صورةً إيمانية تسمو علىٰ كل الارتباطات المادية وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(1) فجعل القرآن الكريم اليتامىٰ جزءً أساساً من المجتمع، يختلطون بغيرهم، ويرتبطون بهم برباط الأخوَّة الإيمانية، وهم في حال ضعفهم وعجزهم لغياب عائلهم يستمدّون قوَّتهم من العناية الإلهية والحماية الربانية، من كل متربصٍ بهم ومعتدٍ علىٰ حقوقهم .

وحيث إن آيات القرآن الكريم قد تناولت شأن اليتامىٰ من حيث الاهتمام بهم وإكرامهم والإحسان إليهم، وحذرت أشد التحذير من أكل أموالهم والإساءة إليهم، والحث والترغيب في إيتائهم حقوقهم بعد حفظها وتنميتها، والأمر للأوصياء والأولياء وغيرهم من أفراد المجتمع بالعدل مع اليتامىٰ، والنهي عن بخسهم وقهرهم، ومراعاة أوضاعهم النفسية، من أجل هذه التوصيات والتوجيهات وغيرها التي تناولتها آيات القرآن الكريم في التأكيد علىٰ حقوق اليتامىٰ المادية والمعنوية، فقد رغبت في بحث هذا الموضوع ودراسته من خلال آيات القرآن الكريم، وسمّيته **(حقوق اليتيم في القرآن الكريم)** ومما رغبَّني البحث فيه فضلاً علىٰ ماتقدم الأسبابُ الآتية:

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

١-اهتمام القرآن الكريم باليتيم، من حيث إكرامه والعناية به، والأمر بإيتائه حقوقه، والحث علىٰ القسط معه، ومراعاة نفسيته، والأخذ بيده إلىٰ مافيه صلاحه وسعادته، والتوعد الشديد علىٰ أكل أمواله ظلمـًا، وأن الله تعالىٰ جعل نفسه هو المدافع والمخاصم عنه .

٢-الرغبة في المشاركة بالاهتمام بحقوق اليتيم، والتذكير للمجتمع جماعات وأفراداً بأهمية ومكانة هذه الفئة التي تعيش بينهم، وما أوجب الله لهم علىٰ الأولياء والأوصياء وكافة الناس من حقوق وواجبات، تحفظ كرامتهم، وتعلي مكانتهم، وتصون حقوقهم في سائر حياتهم، وليس في جزء يسير من أيام السنة، كما تنص عليه بعض المواثيق الدولية .

٣-الأجور العظيمة والمكانة الرفيعة التي ترتب علىٰ الوفاء بحقوق اليتامىٰ وإكرامهم وكفالتهم، وأعلاها مرافقة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ومجاورته في الجنة، وفي المقابل الوعيد الأكيد والعذاب الشديد لمن أكل أموال اليتامىٰ ظلمـًا وأهدر حقوقهم وأساء معاملتهم.

٤- حاجتي الذاتية لجمع أطراف هذا الموضوع ودراسته من خلال آيات القرآن الكريم .

٥- إثراء المكتبة التفسيرية ببحث علمي مختص .

منهج البحث:

سأسلك في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع الآيات المتعلقة بحقوق اليتيم من القرآن الكريم، ودراستها في ضوء الأحاديث الشريفة وأقوال العلماء من المفسرين وغيرهم .

وفيما يتعلق بكتابة البحث فإني سأسير وفق الخطوات التالية:

١-كتبت الآيات بالرسم العثماني كما في مصحف مجمع الملك فهد .

٢-عزوت الآيات القرآنية إلىٰ سورها وأرقامها في السور .

٣-خرَّجت الأحاديث الشريفة، فما كان منها في الصحيحين أوأحدهما أكتفيت

به، وما كان في غيرهما خرَّجته من مظانه من مصادر السُّنة كالسنن والمسانيد وغيرها، كما حرصت أن أنقل حكم علماء السُّنَّة على درجته من الصحة .

٥-عزوت الآثار وأقوال العلماء من المفسرين وغيرهم إلى مصادرها الأصلية من كتب التفسير وغيرها من المراجع المعتمدة .

٦- ترجمت لبعض الأعلام الذين ليس لهم شهرة، طلبًا للاختصار .

٧-جعلت الآيات بين قوسين هكذا ﴿﴾، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين هلالين هكذا ()، وماعداه من الأقوال المنقولة جعلتها بين علامتي تنصيص هكذا " " .

وأما الخطة التي سرت عليها في هذا البحث فهي تتكون من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: مفهوم اليتيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باليتيم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: اليتيم في الاستعمال القرآني

المبحث الثاني: إكرام اليتيم، والإحسان إليه

المبحث الثالث: صيانة أموال اليتيم، والتحذير من أكلها

المبحث الرابع: إيتاء اليتامى موالهم، وتوفيتهم حقوقهم

المبحث الخامس: القسط في يتامى النساء

المبحث السادس: مراعاة الجانب النفسي لليتيم

المبحث السابع: الأحكام المتعلقة باليتيم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأكل من مال اليتيم .

المطلب الثاني: هل يلزم ردّ ما أكله الوليُّ الفقير من مال اليتيم إذا أيسر؟

المطلب الثالث: حكم الإشهاد على اليتيم عند دفع المال إليه .

المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في اليتيم لدفع ماله إليه .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم اليتيم، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف باليتيم في اللغة والاصطلاح :

أصل اليُتْم بالضم والفتح، الإنفراد، وبه سَمِّي الذي يموت والده كأنه أُفْرِد، ويقال لكل منفرد يعز نظيره: يَتِيْمٌ، حتىٰ قالوا: بيت من الشعر يتيم، ودرَّة يتيمة[١]، قال الجصَّاص:"والدليل علىٰ أن اليتيم اسمٌ للمنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة"[٢]. وقال المفضل: أصل اليُتْم: الغفلة، وبه سُمِّي اليتيم يتيماً لأنه يُتَغافل عن بِرِّه[٣] .

وقال أبوعمرو: اليُتْم: الإبطاء، وذلك لأن البَرَّ يُبطئ عن اليتيم[٤] .

ويُجمع اليتيم علىٰ أَيْتَام ويَتَامَىٰ، وقد يَتِمَ الصبيُّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْماً ويَتْماً[٥] .

واليتيم في الإصطلاح: اسمٌ لكل من لا أب له من الآدميين حتىٰ يبلغ الحلم، فإذا بلغه خرج عن اسم اليُتم، وصار في جملة الرجال، فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (لايُتْمَ بعد احتلام، ولا صِمَات يومٍ إلىٰ الليل)[٦].

---

(١) مقاييس اللغة مادة (يتم) ٦/ ١٥٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ١٢ .

(٣) تاج العروس (ي ت م) ٣٤/ ١٣٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الصحاح مادة (يتم) ٥/ ٢٠٦٤ .

(٦) أخرجه أبوداود في السنن ٣/ ١١٥كتاب الوصايا، حديث (٢٨٧٣) باب ماجاء متىٰ ينقطع اليُتم، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٩٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ١٣١ حديث (٦٥٨) بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: " لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ"، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٩٥ حديث (٢٩٠)، وفي الصغير ١/ ١٦٩ حديث (٢٦٦)، وعبدالرزاق في المصنَّف ٦/ ٤١٦ كتاب الطلاق حديث (١١٤٥٠) (١١٤٥١) باب الطلاق قبل النكاح، وسعيد بن منصور في السنن ١/ ٢٩١ كتاب الوصايا حديث (١٠٣٠) باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/ ٣٥٦ حديث (٣٣٨٦)، والبغوي في شرح السنة ٩/ ١٩٨ كتاب الطلاق حديث (٢٣٥٠) باب الخلع، وابن بشران في الأمالي ص ٤١٤، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ٣٠٤ حديث (٦٨٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٤:"رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات"، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٧٩ .

وقد يطلق اليُتم علىٰ من فَقَد أُمَّه أيضـًا، لكن الأصح الأول، فلا يكاد يطلق اليُتم علىٰ من فَقَدَ أُمَّه مع وجود أبيه، وهو صحيح في البهائم، وذلك أن اليتيم في البهائم من ماتت أمه[1]، قال ابن العربي: "والأول أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فَقَد أباه عَدِم النصرة، والذي فَقَدَ أمه عدم الحضانة، وقد تَنْصُر الأمُّ، لكن نُصْرَة الأب أكثر، وقد يحضن الأبُ، لكن الأمَّ أرفقُ حضانةً"[2] .

المطلب الثاني: اليتيم في الاستعمال القرآني:

استعمل القرآن الكريم لفظ اليتيم بمختلف صيغه (الإفراد والتثنية والجمع) ثلاثـًا وعشرين مرة، وقد ورد هذا الاستعمال للفظ اليتيم في الآيات المكية والمدنية لحث الأئمة والأولياء وكافة أفراد المجتمع علىٰ الإهتمام باليتيم وإكرامه وإعطائه أمواله وجميع حقوقه، والتحذير من إهماله وترك إكرامه، والترهيب من أكل أمواله وإهانته، ويمكن تقسيم استعمالات القرآن الكريم للفظ اليتيم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أولاً: الاستعمال بصيغة الإفراد:

وقد جاء هذا الاستعمال في القرآن الكريم في ثمانية مواضع ؛ خمسة مواضع منها معرَّفة بالألف واللام وهي علىٰ النحو الآتي:

١ –قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة الأنعام:١٥٢]

٢ –قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٤] .

٣–قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الفجر:١٨] .

٤ – قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [سورة الضحىٰ:٩] .

---

(١) جمهرة اللغة (ت م ي) ١/ ٤١١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٥ .

٥- قوله تعالىٰ: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢﴾ [سورة الماعون:٢] .

وورد ثلاثة من هذا الاستعمال المفرد منكراً في القرآن الكريم، بدون الألف واللام، وذلك في المواضع الآتية:

١-قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [سورة الإنسان:٨] .

٢-قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤﴾ ﴿يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥﴾ [سورة الإنسان ١٤،١٥] .

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ۝٥﴾ ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ [الضحىٰ ٥، ٦] .

ثانيـًا: الاستعمال بصيغة التثنية:

وقد ورد هذا الاستعمال لليتيم في موضع واحد في القرآن الكريم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ۝٨٢﴾ [سورة الكهف:٨٢] .

ثالثـًا: الاستعمال بصيغة الجمع:

وقد جاء هذا الاستعمال لصيغة الجمع للفظ اليتيم في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعـًا، وهذه المواضع هي:

١-قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ۝٨٣﴾ [سورة البقرة:٨٣] .

٢-قوله تعالىٰ: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [سورة البقرة:١٧٧] .

٣–قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)﴾ [سورة البقرة:٢١٥].

٤ –قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] .

٥ –قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢)﴾ [سورة النساء:٢] .

٦ – قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ [سورة النساء:٣] .

٧– قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)﴾ [سورة النساء:٦] .

٨– قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨)﴾ [سورة النساء:٨]

٩– قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)﴾ [سورة النساء:١٠] .

١٠ –قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾ [سورة النساء:٣٦] .

١١– قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ

عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة النساء:١٢٧] .

١٢- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة النساء:١٢٧] .

١٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الأنفال:٤١] .

١٤- قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الحشر:٧] .

* * *

المبحث الثاني: إكرام اليتيم، والإحسان إليه

لقد اعتنىٰ القرآن الكريم عناية عظيمة باليتيم، فقد ورد ذكر اليتيم بجميع صيغة (المفرد، والمثنىٰ، والجمع) في الآيات المكية والمدنية ثلاثـًا وعشرين مرة، وهي في جُلِّها تدعو الأولياء والأوصياء وجميع أفراد المجتمع إلىٰ العناية باليتيم وإكرامه وإعطائه حقوقه في الميراث وغيره وافية تامة، وبيّنت آيات القرآن الكريم أن اليُتم ليس عيبـًا ولا نقصـًا فيمن يتصف به، بل اليُتْمُ مدعاة لالتفاف الناس حول اليتيم، وتعاونهم علىٰ برِّه، والإحسان إليه، والاهتمام بجميع شأنه، ولبيان هذه المكانة الكريمة لليتيم فقد وصف القرآن الكريم النبي صلىٰ الله عليه وسلم باليتم، وجعله من أسباب رحمة الله له وعنايته به، فحين انقطع عنه صلىٰ الله عليه وسلم الوحيُ مدة طالت، وشقَّ ذلك عليه، عند ذلك تنزَّلت الآيات لتكون برداً وسلامـًا علىٰ فؤاد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وتخبره بأن ربه جل وعلا لم يدعه، فجاء الوحي يؤكِّد له صلىٰ الله عليه وسلم ويثبِّت نفسه ويذكِّره بعناية الله تعالىٰ السابقة له حين كان يتيمـًا في أشد مايكون إلىٰ الرحمة والعطف والإيواء، فقال جل وعلا: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحىٰ ٦]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم: (سَأَلْتُ رَبِّي مَسْأَلَةً وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ، قُلْتُ: يَا رَبِّ كَانَتْ قَبْلِي رُسُلٌ، مِنْهُمْ مَنْ سَخَّرْتَ لَهُمُ الرِّيَاحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، قَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فآوَيْتُكَ؟ أَلَمْ أَجِدْكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ؟ أَلَمْ أَجِدْكَ عَائِلًا فَأَغْنَيْتُكَ؟ أَلَمْ أَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ، وَوَضَعْتُ عَنْكَ وِزْرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَبِّ)[1] .

وقد جعل القرآن الكريم إكرام اليتيم والإحسان إليه وبِرَّه من صفات المؤمنين

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤٥٥ حديث (١٢٢٨٩)، وفي المعجم الأوسط ٤/ ٥٧ حديث (٣٦٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٢٥ حديث (٣٩٦٦) بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ وَدَّ أَنَّهُ مَا سَأَلَهُ إِيَّاهُ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧٣ كتاب التفسير حديث (٣٩٤٤) تفسير سورة والضحىٰ، وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٠/ ٢٨٨ حديث (٣٠٣)، والبغوي في التفسير ٥/ ٢٦٧ .

الأبرار، ومن دلالات قوة اليقين في نفوسهم بوعد الله تعالىٰ علىٰ حسن الجزاء ومضاعفة العطاء، فقال تعالىٰ مثنيًا علىٰ الذين يكرمون اليتيم بتقديم أجود البر والإحسان إليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[البقرة ١٧٧] وقال تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان ٨]، ثم أكرمهم الله تعالىٰ بأن جعل جزاء هذا الإحسان إلىٰ اليتيم وإلىٰ غيره الوقاية من أهوال وشرِّ يوم القيامة، وجعل جزاء إدخالهم السرورَ علىٰ اليتيم أن لقَّاهم نضرةً وسُروراً، فقال تعالىٰ بعدها: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾[الإنسان ١١-١٣]، ثم مضت الآيات الكريمة تُذكِّر ما أعده الله تعالىٰ من النعيم لأولئك الأبرار الرحماء باليتامىٰ والمساكين، ثم تُخْتَم الآيات ببيان ذلك النعيم السرمدي لهم، بأن ذلك النعيم إنما كان بسبب ماتقدم من برِّهم وإحسانهم إلىٰ اليتامىٰ والضعفاء، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾[الإنسان ٢٢] يقول القاسمي: "وإنما اقتصر علىٰ الثلاثة لأنهم من أهم من تجدر الصدقة عليهم، فإن المسكين عاجزٌ عن الاكتساب لما يكفيه، واليتيم مات من يعولُه ويكتسب له، مع نهاية عجزه بصغره، والأسير لا يملك لنفسه نصراً ولا حيلة"[1].

وحين عدَّد القرآنُ الكريمُ أفعال أولئك الأبرار من أصحاب الميمنة ذكر أن من تلك الأفعال الجليلة إحسانهم وإكرامهم لليتيم فقال تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد ١٤-١٦]، وأخبر تعالىٰ بأن جعل جزاء إحسانهم في يوم المسغبة أن تجاوزوا شدَّة العقبة فقال تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾[البلد ١١، ١٢] فعن أَبِي سعيد الخدريِّ فِي قوله تعالىٰ: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾ قال: "صخرة في جهَنَّم إِذا وضعوا أيديهم عليها ذَابَت، وإذا رَفَعُوها عادت

(١) محاسن التأويل للقاسمي ٩/ ٣٧٥.

، واقتحامها فَكُّ رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مَسْغَبَة يَتِيماً"[1]، والمسغبة هي: المجاعة، والساغب: الجائع[2]، قال الفخر الرازي في معنىٰ الآية: " قال مقاتل: يعني يتيماً بينه وبينه قرابة، فقد اجتمع فيه حَقَّانِ: يُتمٌ وَقرابة، فإطعامه أفضل، وقيل: يدخل فيه القُرْب بالجوار، كما يدخل فيه القُرْب بالنَّسَب"[3]، ويقول القرطبي: ﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أي: قرابة، يقال: فلان ذو قرابتي وَذو مَقْرَبَتِي، يعلمك أَنَّ الصَّدقة علىٰ القرابة أفضل منها علىٰ غير القرابة، كما أَنَّ الصَّدقة علىٰ اليَتِيم الَّذي لا كافل له أفضل من الصَّدقة علىٰ اليتيم الَّذي يجد من يكفله"[4].

ولبيان أهمية العناية باليتيم والإحسان إليه وإكرامه فقد قَرَن الله تعالىٰ الأمرَ بالإحسان إلىٰ اليتيم بالأمر بتوحيده وعدم الإشراك به

تعالىٰ في العبادة، كما قَرَن الإحسان لليتيم بالأمر بالبر بالوالدين والإحسان إليهما، مع عُلوِّ منزلتهما، وعظيم حقِّهما علىٰ

الأبناء فقال تعالىٰ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[البقرة ٨٣] .

كما رغّب القرآن الكريم الورثة وحثَّهم علىٰ إكرام اليتامىٰ والإحسان إليهم بالفعل والقول حين يحضرون قسمة الميراث فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء ٨] وفي تقديم اليتيم في الذكر علىٰ المسكين إشارة إلىٰ مزيد العناية به وإكرامه لضعفه وشدة حاجته، يقول أبو حيان:و:"قدَّم اليتامىٰ علىٰ المساكين لأن ضعفهم أكثر، وحاجتهم أشدّ، فوَضْعُ الصدقات فيهم أفضل وأعظم للأجر"[5].

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن ٣/ ٣٦٥ .
(٢) جامع البيان للطبري ٣٠/ ٢٠٣ .
(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٣١/ ١٨٦ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢/ ٣٠٣ .
(٥) البحر المحيط ٣/ ٥٢٦ .

وأما الأمر في قوله: ﴿فارزقوهم﴾ فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: أن الأمر في قوله: ﴿فارزقوهم﴾ للفرض والوجوب، وأن الرضخ لغير الوارث من القرابة واجبٌ، وهو المعنىٰ الحقيقي فلا يصار إلىٰ الندب إلا بقرينة[1]، فهي حقٌ واجب في أموال الكبار والصغار، فإن كانوا كباراً تولوا الإعطاء بأنفسهم، وإن كانوا صغاراً أعطىٰ وليُّهم عنهم[2]، قال مجاهد: "واجبة علىٰ أهل الميراث ماطابت بها أنفسهم"[3] وهو قول ابن مسعود وأبي موسىٰ الأشعري وعبدالرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري[4] .

القول الثاني: أن الأمر فيها للندب والاستحباب، يستحب للوارث أن يرضخ لهؤلاء بشيئ من التركة بقدر ماتطيب به نفسه من الذهب والفضة[5]، وهو قول سعيد سعيد بن جبير والحسن، ونسبه الفخر الرازي إلىٰ فقهاء الأمصار[6]، وصحَّحه ابن الجوزي[7]، قال القرطبي:" والصَّحيح أَنَّ هذا علىٰ النَّدب، لأَنَّه لو كان فرضـًا لكان استحقاقـًا في التَّركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتَّنازع والتقاطع"[8]، واحتج القائلون بعدم الوجوب "بأنه لو كان لهؤلاء حق مُعَيَّنٌ لبيَّنَ الله تعالىٰ قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق، وحيث لم يبيِّن علمنا أَنَّه غير واجب، ولأنَّ ذلك لو كان واجِبـًا لتوفَّرت الدَّواعي علىٰ نقله لشدَّة حرص الفقراءِ والمساكين علىٰ تقديره، ولو كان ذلك لنقل

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ١٣١ .
(٢) معالم التنزيل للبغوي ١/ ٥٧٢ .
(٣) الكشف والبيان ٣/ ٢٦١ .
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢١٩، فتح البيان في مقاصد القرآن ٣/ ٣١ .
(٥) التفسير الوسيط ٢/ ١٦ .
(٦) مفاتيح الغيب للرازي ٩/ ١٩٧، المحرر الوجيز ٢/ ١٢ .
(٧) نواسخ القرآن ص ١٠٥ .
(٨) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٦/ ٨٤ .

علىٰ سبيل التواتر، ولَمَّا لم يكن الأمر كذلك علمنا أنَّه غير واجب"[1] .

وقد اختلف المفسِّرون في هذه الآية ؛ هل هي محكمة أم منسوخة؟ علىٰ قولين:

القول الأول:أن الآية منسوخة بآية المواريث وهي قوله تعالىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء ١١] وهوقول ابن عباس في رواية الكلبي، وبه قال سعيد بن المسيّب وقتادة وعكرمة والضحاك والسدّي وأبي مالك وأبي صالح وأبي الشعثاء[2] وزيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومقاتل بن حيان[3]، قال ابن كثير:"وهو مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم"[4]، وأصحابهم"[4]، ونقل المقدسي الحنبلي إجماع المفسرين علىٰ نسخها بآية الميراث[5]، قال سعيد بن المسيب:"إِنَّها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرَّجلُ من مال أعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوِي القربىٰ إذا حضروا القسمة، ثم نُسِخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكُل ذي حق حَقَّهُ، وصارت الوصيَّة من ماله، يوصي بها لذوِي قرابته حيث يشاء"[6] .

القول الثاني: أنها محكمة غير منسوخة، وهو قول ابن عباس ومجاهد وعبيدة والشعبي والزهري والحسن وعطاء وإبراهيم وأبي العالية ويحي بن يعمر[7]، ورجَّحه ابن جرير، وصحَّحه الراغب الأصفهاني

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٩/ ١٩٧ .

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الخوفي، أبو الشعثاء، عالم أهل البصرة، ومن كبار تلامذة ابن عباس، قال ابن عباس:"لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمـًا عمَّا في كتاب الله"، توفي سنة ٩٣هـ .

انظر: المعارف ص ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، طبقات الحفاظ ص ٢٨ .

(٣) جامع البيان للطبري ٧/ ٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢/ ٣٦٨، نواسخ القرآن ص ١٠٥، النكت والعيون ١/ ٤٥٦، معالم التنزيل للبغوي ١/ ٥٧٢، المحرر الوجيز ٢/ ١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢١٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢١٩ .

(٥) قلائد المرجان ص ٨٣ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢١٩ .

(٧) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٦٥، معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٤، نواسخ القرآن ص ١٠٦، الكشف والبيان =

والقرطبي[1] .

وهناك قول ثالث نسبه الكيا الهراسي إلىٰ ابن عباس[2]وهو: أن الآية ليست في قسمة الميراث، ولكنها في وصية الميت لهؤلاء المذكورين أن يذكرهم في وصيته بالإحسان إليهم، وهي منسوخة بآية الميراث، فكأنَّ الموصي أُمر به في الشئ الذي يوصي فيه، وقد دلَّ عليه قوله تعالىٰ:﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴾[النساء ٩] .

والذي يظهر لي أنه إن كان أولوا القربىٰ المذكورون في الآية هم من قرابة الميت الوارثين كان للنسخ وجه، أما إن كانوا من غير قرابته الوارثين – وهو الأظهر – فلا يقال بالنسخ فيها، وإنما هو حثٌّ للقاسمين الميراث أن يُعطوا من يحضرهم من ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين شيئًا منه جبراً لخواطرهم، وتذكيراً بما كان عليه السابقون حين قسمة الميراث من إعطاء المذكورين منه، فهو حملٌ للفظ علىٰ بعض مقتضياته، يقول ابن عباس:" إن الناس يزعمون أن هذه الآية نُسِخت، والله مانُسِخت، ولكنها مما تهاون الناس به "[3] ويقول الحسن:" والله ماهي بمنسوخة، وإنها ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحّوا، وكان الناس إذا قسم الميراث حضر الجارُ والفقيرُ واليتيمُ والمسكينُ فيُعطونهم من ذلك"[4] يقول الكيا الهراسي: "وليس ذلك من النَّسخ في شئ، إنما هو حمل اللفظ علىٰ بعض مقتضياته، وإنما النَّسخ أن يثبت أن ذلك كان من قبل علىٰ ما الآن عليه، ثم نُسخ"[5]، ويقول ابن كثير:"المعنىٰ: أنه

=

والبيان ٣/ ٢٦١، النكت والعيون ١/ ٤٥٦، معالم التنزيل للبغوي ١/ ٥٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢١٩ .

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٦٥، تفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١١١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨٣ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٣٣٤ .

(٣) نواسخ القرآن ص ١٠٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٣٣٤ .

إذا حضر هؤلاءِ الفقراء من القرابة الّذين لا يرثون، واليتامىٰ والمساكين قسمةَ مال جزيل، فإِنَّ أنفسهم تَتُوق إلىٰ شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يُعْطَون، فأمر الله تعالىٰ -وهو الرَّءُوف الرَّحِيم -أن يُرضَخَ[1] لهم شيءٌ من الوسط يكون بِرًّا بِهم، وصدقةً عليهم، وإحسانـًا إليهم، وجَبراً لكسرهم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾"[2].

وللمفسرين في المقصود بقوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ أقوال:

القول الأول: أن المراد بالقول المعروف أن يُعتذر إليهم، فعن عكرمة: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[النساء ٨] قال: "كان ابن عباس يقول: إذا ولي شيئًا من ذلك، يَرْضَخ لأقرباء الميت، وإن لم يفعل، اعتذر إليهم وقال لهم قولاً معروفـًا"[3]، وعن سعيد بن جبير: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ قال: "هو الذي لا يرث، أُمر أن يقول لهم قولاً معروفـًا. قال يقول: إن هذا المال لقوم غُيَّب، أو ليتامىٰ صغار، ولكم فيه حق، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئـًا". قال، فهذا القول المعروف"[4]، وبه قال السدّي .

القول الثاني: الدعاء لهم بالرزق والغنىٰ وماأشبه ذلك من قول الخير، قال الحسن والنخَعِي: "أدركنا الناس وهم يَقْسِمون عَلىٰ القَرَاباتِ والمساكين واليَتَامَىٰ من العَين، يَعْنيانِ الوَرِقَ[5] والذهَبَ، فإذا قُسِمَ الوَرِق والذهب وصارت القسمةُ إلىٰ الأَرَضِين والرقيق وما أشبَهَ ذلك؛ قالوا لهم قولاً معروفـًا؛ كانوا يقولون لهم: بورك فيكم"[6].

---

(١) الرَّضْخُ: العطية القليلة . النهاية في غريب الحديث (رضخ) ٢/ ٢٢٨ .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٢٠ .
(٣) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٦٨ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) الوَرِقُ: الفضَّة . غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٨١ .
(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٦ .

القول الثالث: الوعد الجميل بالبرِّ والصِّلة، قال مجاهد وابن جُريج[١]:"﴿قولاً معروفاً﴾: عِدَةً جميلة بالبرِّ والصِّلة علىٰ الوجه الذي يجوز ويحسُن"[٢] .

القول الرابع: إجمال المخاطبة لهم، وإلانة القول فيما يخاطَبون به، وأن لايُؤذَوا بالتَّذمُّر والاستخفاف بهم، ذكره الجصَّاص[٣] .

والظاهر أن القول المعروف في الآية لايختص بنوع دون آخر فهو يشمل الاعتذار منهم، والدعاء لهم، والوعد الحسن بالبرِّ والصِّلة، والكلام الجميل وعدم الإيذاء، يقول ابن عطية:"والقول المعروف: كل مايُؤنَس به من دُعاءٍ، أو عِدَة، أو غير ذلك"[٤]، وقال النسفي[٥]:"﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾: عذراً جميلاً، وعِدَة حسنة، وقيل المعروف أن يقولوا لهم: خُذُوا بارك الله عليكم، ويستقِلُّوا ماأعطوهم، ولايمنُّوا عليهم"[٦].

ومن إكرام اليتيم والإحسان إليه مَدُّ اليد إليه بالإصلاح في جميع شأنه ؛ فيُصلَح من جهة تربيته وتهذيبه، ومن جهة تنمية ماله وتثميره، ولايُهمل فينحرف عن السبيل القويم وتفسد أخلاقه وتضيع حقوقه، فلا حرج من مخالطته في المأكل والمشرب، فاليتامىٰ جزء من المجتمع المسلم الذي تربطة أخوَّةُ الدين، فيقول تعالىٰ:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي بالولاء، إمام أهل الحجاز في عصره، وأول من دوَّن العلم بمكة، حدَّث عن عطاء وأبي مليكة ونافع مولىٰ ابن عمر وغيرهم، قال عنه عطاء:"هوسيِّد شباب أهل الحجاز"، توفي سنة ١٥١ه .
انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٢، صفة الصفوة ٢/ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢ .

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، أبوالبركات، أحد العلماء الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والتفسير، توفي سنة ٧٠١هـ . انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٧، تاج التراجم ص ١٧٤ .

(٦) مدارك التنزيل ١/ ٣٣٣ .

ٱلْمُصْلِحِۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة ٢٢٠].

وقد ورد في سبب نزول الآية قولان للمفسرين:

القول الأول: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ قال: "ذلك أن الله لما أنزل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، كره المسلمون أن يضموا اليتامىٰ إليهم وتحرَّجوا أن يخالطوهم في شيء، وسألوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾"[(١)] .

وبهذا السبب في نزول الآية قال سعيد بن جبير وقتادة وعبدالرحمن بن أبي ليلىٰ والربيع والشعبي وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي[(٢)] .

وليس قوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ الآية ناسخٌ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ لأن الوعيد علىٰ أكل مال اليتيم ظلماً باقٍ حتىٰ بعد نزول هذه الآية، وإنما الآية ثانية موضِّحة لما وقع في نفوسهم من الحرج والمشقَّة في التعامل مع اليتامىٰ بعد نزول الآية الأولىٰ، فهي علىٰ نسقها ومرادها، يقول النحاس نافياً إدّعاء من قال: إن الآية الثانية ناسخة للأولىٰ: "فزعم قومٌ أنَّها ناسخةٌ لقول الله جلَّ وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ، وَرووا هذا عن ابن عبَّاس، قال أبو جعفر: وهذا مِمَّا لا يجوز فيه ناسخٌ ولا منسُوخ؛ لأنَّه خبر ووعيد وَنَهْيٌ عن الظلم والتَّعدِّي فَمُحَالٌ نسخه، فإن صَحَّ ذلك عن ابن عباس فتأويلُه من اللّغة أن هذه الآية علىٰ نُسخة تلك الآية، فهذا جواب واضح منه ما عليه أهل التّأويل، قال سعيد بن جبير: لمَّا نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ اشتَدَّت علىٰ النَّاس وامتنعوا من مخالطة اليتامىٰ حتَّىٰ

(١) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلاَّم ص ٢٣٨، أسباب النزول للواحدي ص ٧٢، العجاب في بيان الأسباب ١/ ٥٤٧ .

(٢) جامع البيان للطبري ٢/ ٣٦٩-٣٧١، تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٢٢٠ .

نزلت ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية، فالمعنَىٰ علىٰ هذا القول: أنَّه لمَّا وقع بقلوبهم أنَّه لا ينبغي أن يخالطوا اليتامىٰ في شيء لئلَّا يُحْرَجوا بذلك، فَنَسخ الله جَلَّ وعَزَّ ما وقع بقلوبهم منه، أي: أزاله، بأن أباح لهم مخالطة اليتامىٰ"[١].

القول الثاني: أن اتقاء مال اليتيم واجتنابه كان من أخلاق العرب، فكانوا لايأكلون معه في قصعته، ولايستخدون له خادماً، فسألوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك لمشقّته عليهم فنزلت الآية، فعن السدّي في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ قال:"كانت العرب يشدّدون في اليتيم حتىٰ لا يأكلوا معه في قصعة واحدة، ولايركبوا له بعيراً، ولايستخدوا له خادماً، فجاءوا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فسألوه عنه فقال: قل: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يصلح له ماله وأمره، له خير، وإن يخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه، فهو أجود، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾"[٢]، وقال الضحاك:"كانوا في الجاهلية يعظِّمون شأن اليتيم فلا يَمسُّون من أموالهم شيئًا، ولايركبون لهم دابة، ولايطعمون لهم طعامًا، فأصابهم في الإسلام جهدٌ شديد، حتىٰ احتاجوا إلىٰ أموال اليتامىٰ، فسألوا نبي الله صلىٰ الله عليه وسلم عن شأن اليتامىٰ وعن مخالطتهم، فأنزل الله ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ يعني بالمخالطة: ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وشرب اللبن"[٣].

والإصلاح في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يتناول صلاح اليتيم في تربيته وخُلُقه وحسن استقامته، ويتناول أيضًا صلاح ماله بالحفظ والتثمير والنماء، فيدخل فيه أولاً صلاحُ نفس اليتيم؛ فهو الأهمّ في دينه وحسن عاقبته، ثم صلاح ماله، فتربيته اليتيم علىٰ إقامة الفرائض والتخلّق بالفضائل وكريم السَّجايا ممايجب علىٰ الولي كما يجب عليه في تربية ولده، في توجيهه وتقويمه علىٰ الأدب والفضل، فعن جابر

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩١ .
(٢) جامع البيان للطبري ٢/ ٣٧٢ .
(٣) المرجع السابق .

بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ممَّا أَضرب يتيمي؟ قال: (مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[1] مِنْ مَالِهِ مَالًا)[2]، فبيَّن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن إصلاح اليتيم يشمل صلاحه في تربيته ودينه، وصلاحه في حفظ ماله وصيانته وتنميته، يقول أبوحيان: "الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم والتأديب، وإصلاح ماله بالتنمية والحفظ"[3]، ويقول الفخر الرازي عن الآية: "هذا الكلام يجمع النظر في مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ علىٰ علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من صلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً إصلاحُ ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة"[4] .

وفي عود الخبر في قوله ﴿خير﴾ أقوال للمفسِّرين:

الأول: أن الخيرية تعود للوليِّ المتكفِّل باليتيم، أي: هذا الإصلاح خيرٌ له من أن يكون مقصِّراً في حقِّ اليتيم، وتعود أيضاً لليتيم، أي: هذا العمل خيرٌ لليتيم من حيث صلاح نفسه، وصلاح ماله، فهي كلمةٌ جامعةٌ لجميع مصالح الوليِّ واليتيم.

الثاني: أن الخبر عائدٌ إلىٰ الوليِّ دون اليتيم، بمعنىٰ: إصلاح أموالهم من غير عوض ولاأجرة خيرٌ للولي وأعظم أجراً له .

الثالث: أن الخبر عائدٌ إلىٰ اليتيم دون الوليِّ، والمعنىٰ: أن مخالطة اليتيم

(١) مُتَأَثِّل: أَيْ غَيْرَ جَامِع، يُقال مَالٌ مُؤَثَّل، ومَجْدٌ مُؤَثَّل. أَيْ مَجْمُوعٌ ذُو أَصْلٍ، وأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ. النهاية في غريب الحديث (أثل) ١/ ٢٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٥٧ حديث (٢٤٤)، وابن المقرئ في المعجم ١/ ١٩٥ حديث (٦٠٥) باب من اسمه إبراهيم، وأبونعيم الأصفهاني في حلية الأولياء ٣/ ٣٥١، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٠٥ حديث (٤٨٨٢)، وابن حبان في موارد الظمآن ١/ ٥٠١ كتاب الأدب حديث (٢٠٤٨) باب ماجاء في الأيتام، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١١٥٩ حديث (٥٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/ ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية حديث (٢١٣٧٧) باب في الأكل من مال اليتيم، والحسين بن حرب في البرِّ والصلة ١/ ١١٠ حديث (٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٣: "رواه الطَّبَرانِي في الصَّغِير، وفيه مُعَلَّىٰ بن مَهدي، وثَّقَه ابن حبَّان وغيره وفيه ضَعفٌ، وبقيَّة رجاله ثقات"،وحسَّنه الألباني في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان ٦/ ٣٠٣ .

(٣) البحر المحيط ٢/ ٤١١ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٥١ .

بالإصلاح خير له من الانفراد عنه وترك مخالطته .

ولاريب أن خير الإصلاح يعود للولي لقيامه بشؤون اليتيم في نفسه وماله، ويعود لليتيم في تربيته وتقويمه وتهذيبه، وفي حفظ ماله وصلاحه وتنميته، يقول الفخر الرازي: "اللفظ مطلق، فتخصيصه ببعض الجهات دون البعض ترجيحٌ من غير مرجِّح، وهو غير جائز، فوجب حمله علىٰ الخيرات العائدة إلىٰ الوليِّ، وإلىٰ اليتيم في إصلاح النفس، وإصلاح المال، وبالجملة: فالمراد من الآية أن جهات المصالح مختلفةٌ غير مضبوطة، فينبغي أن يكون عين المتكفّل لمصالح اليتيم علىٰ تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه، واليتيم في ماله وفي نفسه، فهذه كلمةٌ جامعةٌ لهذه الجهات بالكلية"[(١)] .

وأما معنىٰ المخالطة في قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فللمفسِّرين فيه أقوال:

القول الأول: أن المقصود بالمخالطة في الأكل والشرب والمسكن والخدم، وذلك أن القوم ميَّزوا طعام اليتامىٰ عن طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، ومسكنهم عن مسكنهم، فأباح الله لهم خلط الطعامين، والشرابين، والاجتماع في مسكن واحد، كما يفعله الرجل بمال ولده، قال ابن عباس:"المخالطة: أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك، وتأكل من ثمرته ويكل من ثمرتك"[(٢)]، وهو قول مجاهد والضحاك وطاووس، وعليه أكثر المفسِّرين، قال أبو عبيد: "مخالطة اليتامىٰ: أن يكون لأحدهم المال ويشقّ علىٰ كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرىٰ أنه كافيه بالتحرِّىٰ فيجعله مع نفقة أهله، وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه"[(٣)].

القول الثاني: أن المراد بالمخالطة هو الانتفاع بأموال اليتامىٰ بقدر مايكون أجرة

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٥١ .
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤ .
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١١/ ١٣٢ .

مثل ذلك العمل الذي يقوم به الوليُّ، ذكره ابن عادل والفخر الرازي(١) .

القول الثالث: أن المعنىٰ: أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامىٰ علىٰ سبيل الشركة، بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة لليتيم(٢) . **القول الرابع**: أن المقصود بالمخالطة: المصاهرة، علىٰ نحو قوله تعالىٰ:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ﴾ [النساء ٣] وقوله تعالىٰ:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾[النساء ١٢٧] ورجَّحه أبومسلم علىٰ اعتبار أن الخلط هو المصاهرة، وأما الشركة فهي التي تكون في المال، والشركة داخلة بقوة في قوله: ﴿قل إصلاح لهم خير﴾، وأن قوله تعالىٰ:﴿فإخوانكم﴾ يدل علىٰ أن الخلط هو المصاهرة، وأن الله قال بعد هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[البقرة ٢٢١] قال: فدلَّ علىٰ أن المخالطة المندوب إليها إنما هي في اليتامىٰ الذين هم لكم إخوان بالإسلام، فهم الذين ينبغي أن تناحكوهم لتأكيد الألفة(٣) .

ولفظ (المخالطة) جاء في الآية عاماً مطلقاً، فتخصيصه بنوع من أنواع الخلط يلزم منه قرينة صريحة تخصص هذا العام، وعليه فإن

المخالطة تشمل الخلط في الأكل والشرب والمال والمصاهرة، يقول الطبري:"إن خالطتموهم بأموالكم، فخلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم، وسائر أموالكم بأموالهم، فأصبتم من أموالهم فَضْل مَرْفَق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم، ومعاناة أسبابهم، علىٰ النظر منكم لهم نظرَ الأخ الشفيق لأخيه، العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه، فذلك لكم حلالٌ، لأنكم إخوان بعضكم لبعض"(٤)، ويقول القِنَّوجي:"والأولىٰ عدم قصر المخالطة علىٰ نوع خاص، بل يشمل كل مخالطة، كما يستفاد من الجملة الشرطية"(٥) .

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٥١، اللباب في علوم الكتاب ٤/ ٤٦ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٥٢ .

(٤) جامع البيان للطبري ٢/ ٣٧٢-٣٧٣ .

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن ١/ ٤٤٣ .

علىٰ أن المخالطة لليتيم بعمومها ينبغي أن يراعىٰ فيها في المقام الأول مصلحة اليتيم، والحذر من مفسدته، والحرص علىٰ العدل

معه ومساواته بغيره، وهذا مما يستفاد من لفظ ﴿إصلاح لهم﴾، فهي مخالطة يكون ترتب الإصلاح عليها ظاهراً، كأنها عين الإصلاح في مخالطته، يقول ابن عرفة[١]:"تضمنت الآية أن للمُوصَىٰ في خلطه بمال اليتيم ثلاث حالات: النظر في المصلحة، والنظر في المفسدة، والنظر المطلق، والأول مستفاد من قوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، والثاني من قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، والثالث من لفظ ﴿إخوانكم﴾ فإنه يقتضي المساواة"[٢] .

ولما كان الإصلاح لليتيم يلزم منه نيةٌ مخلِصة، وعزيمةٌ صادقةٌ من جهة الوليِّ في تحقيق هذا الإصلاح، وأن من كان من الأولياء في نفسه ونيته الطمع وتحصيل المنافع لنفسه من مال اليتيم بإظهار الإصلاح له، فقد جاء التهديد والوعيد من الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ وذلك أن اليتيم لضعفه وعدم إمكانية رعاية مصالحه، وليس له من يتولاها عنه بصدق وإخلاص، فقد تولَّىٰ الله تعالىٰ رعاية مصالحه والدفاع عنها بنفسه من الولي المفسد، قال ابن عباس في قوله:﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾:"من يتعمَّد أكل مال اليتيم، ومن يتحرَّج عنه ولا يألو عن صلاحه"[٣]، وقال مجاهد: "يعني: أن الله لايخفىٰ عليه الذين يريدون منكم الإصلاح لهم، والإفساد عليهم"[٤]، ويقول ابن زيد:"الله يعلم حين تخلط مالك بماله، أتريد أن تصلح ماله، أو تفسد ماله بغير حق"[٥]، يقول

(١) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولىٰ الفتوىٰ وإمامة الجامع الأعظم، له مؤلفات كثيرة منها المبسوط في الفقه، ونظم قراءة يعقوب، والمختصر الشامل وغيرها، توفي سنة ٨٠٣هـ .
انظر: ديوان الإسلام ٣/ ٣٣٢، الأعلام ٧/ ٤٢ .

(٢) تفسير ابن عرفة ٢/ ٦٣٠ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥ .

(٥) النكت والعيون ١/ ٢٨٠ .

الزمخشري: "أي: لايخفىٰ علىٰ الله مَنْ دَاخَلَهم بإفسادٍ وإصلاحٍ فيجازيه علىٰ حسب مداخلته، فاحذروه ولا تتحرّوا غير الإصلاح"[1].

ومعنىٰ العَنَت في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ الضيق والتشديد المؤدِّي للهلاك، قال أبوعبيدة: "﴿لأعنتكم﴾أي: لأهلككم"[2]، وأصل العَنَت في اللغة من قولهم: عَنِتَ البعيرُ عَنَتًا، إذا حَدَث في رجله كسرٌ بعد جبر لا يمكنه معه تصريفها[3]، يقول ابن قتيبة:" أي: ضَيَّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم. ومنه يقال: أعْنَتَنِي فلانٌ في السؤال؛

إذا شدّد عليَّ وطلب عَنَتِي، وهو الإضرار. يقال: عَنِتت الدابة، وأعْنَتَها البيطار[4] إذا ظَلَعَت"[5].

ولئن حثَّ القرآن الكريم علىٰ إكرام اليتيم والإحسان إليه، ورتَّب علىٰ ذلك الأجر الجزيل، فقد شنَّع علىٰ من أهان اليتيم وأكل حقَّه وأساء إليه، واعتبر ذلك من علامات انعدام الإيمان في قلب صاحبه، مما جعله يتهالك علىٰ الدنيا ولو كان بأكل مال اليتيم وتَرْكه فقيراً يتكفَّف الناس، ولذا فقد جعل الله جزاء من أهان اليتيم بأن أهانه وجعل الصغار عاقبته، فيقول تعالىٰ مخبراً عن أولئك المحتقرين لليتيم التاركين لإكرامه:﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[الفجر ١٧،١٨]، وفي معنىٰ الإضراب بـ (بل) في الآية يرىٰ ابن جُزَيّ أن معناها: "كأنه أنكر علىٰ الإنسان ما تقدم ثم قال: بل تفعلون ما هو شر من ذلك وهو ألا تكرموا اليتيم

---

(١) الكشَّاف ١/ ٢٦٣ .

(٢) مجاز القرآن ١/ ٧٣ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ١/ ١٧٨ .

(٤) البَيْطَارُ: معالج الدَّواب، مأخوذ من البَطْر وهو الشق، لأنه البيطار يشق الدابة بمبضعه للعلاج . لسان العرب (بطر) ٤/ ٦٩ .

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٣ .

وظَلَعت: أي أصيبت الدابة في إحدىٰ قوائمها، فصارت تمشي علىٰ ثلاث قوائم، ومنه الحديث: (ولاالعرجاء البيِّن ظَلَعُها) . النهاية في غريب الحديث (ظلع) ٣/ ١٥٨ .

وما ذكر بعده"[١]، ويقول ابن جرير في معنىٰ الآية: "يقول تعالىٰ ذكره: بل إنما أَهنَّتُ من أهَنت من أجل أنه لا يُكرِم اليتيمَ، فأخرج الكلام علىٰ الخطاب، فقال: بل لستم تكرمون اليتيم، فلذلك أهنتكم"[٢]، ويقول الواحدي: "والآية تحتمل معنيين: أحدهما: أنهم لا يبرونه، ولا يحسنون إليه، والآخر: أنهم لا يعطونه حقَّه من الميراث، علىٰ ما جرت به عاداتهم من حرمان اليتيم ما كان له من الميراث، ويدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ قوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾ ويدلّ علىٰ المعنىٰ الأول قوله: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ أي: لا يأمرون بإطعامه"[٣].

❊ ❊ ❊

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٤٨٠ .
(٢) جامع البيان للطبري ٣٠/ ١٨٣ .
(٣) التفسير الوسيط ٤/ ٤٨٤ .

المبحث الثالث: صيانة أموال اليتامى، والتحذير من أكلها

إن ضعف اليتيم وصغر سنه، وعدم أهليته لتحصيل ميراثه، ودخوله في حيازته وملكه، وجهله لطبيعة مايملكه، كل ذلك قد يكون مدعاة لبعض النفوس الضعيفة الاستيلاء علىٰ ماله وأخذ حقِّه من الميراث كلِّه أوبعضه، ولذا فقد حذَّر القرآن الكريم من الاقتراب من مال اليتيم إلا في حالة الإحسان إلىٰ هذا المال بإثرائه وتنميته فقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[الإسراء ٣٤] والخطاب في الآية لكل من يمكن أن يقترب من مال اليتيم فينال منه من الأوصياء والأولياء وغيرهم، يقول ابن عطية: "الخطاب في هذه الآية للأوصياء الذين هم معدون لقرب مال اليتيم، ثم لمن تلبس بشيئ من أمر يتيمٍ من غير وَصِيّ"[(١)] والإقتراب من مال اليتيم في حال غياب مالكه، وقيامه عليه، وحيازته له، مدعاة للطمع فيه، والاجتراء علىٰ الأخذ منه، ولذا جاء النهي في الآية عن الاقتراب منه بأي وجه من الوجوه، فضلاً عن أخذه وأكله، يقول ابن جُزيّ: "النهي عن القرب يعم وجوه التصرف، وفيه سدّ للذريعة، لأنه إذا نهىٰ عن أن يقرب المال فالنهي عن أكله أولىٰ وأَحْرَىٰ"[(٢)] ويرىٰ رشيد رضا أن"النَّهي عن قُرْب الشَّيءِ أبلغُ من النَّهي عنه ؛ لأنَّه يتضَمَّن النَّهي عن الأسباب والوسائل الَّتي تؤَدِّي إليه وَتُوقع فيه، وعن الشُّبُهات الَّتي تحتمل التّأويل فيه، فيَحْذَرُهَا التَّقِيُّ إذ يَعُدُّها هضماً لِحَقِّ اليتيم، ويقتحمها الطَّامع إذ يراها بالتّأوِيل مِمَّا يَحِلُّ له لعدم ضررها باليتيم، أو لرجحان نفعها له علىٰ ضررها"[(٣)]، يقول الجصَّاص: "إنما خصّ اليتيم بالذكر فيما أَمَرَنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه، ومَنْعِ غيره عن ماله، ولماَّ كانت الأطماع تقوىٰ في أخذ ماله أَكَّد النهي عن أخذ ماله بتخصيصه بالذكر"[(٤)] وقال القرطبي: "وخصّ اليتيم بالذِّكر لأنَّ

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٤٥٣ .
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٨١ .
(٣) تفسير المنار ٨/ ١٦٧ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٩٦ .

خَصْمَهُ الله"[١].

وحيث جاء النهي صريحاً في النهي عن الاقتراب من مال اليتيم فقد شقَّ ذلك علىٰ المسلمين، لاسيما الأوصياء والأولياء للأيتام، يقول ابن عباس رضي الله عنهما ": لما نزلت: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[النساء ١٠] انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامَه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُل الشيء من طعامه فيُحبس له حتىٰ يأكله أو يفسُد. فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم"[٢]، وروي مثل هذا أيضاً عن عبدالله بن مسعود وقتادة وسعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلىٰ[٣].

وللمفسِّرين في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أقوال:

القول الأول: إنه أَكْلُ الوصيِّ المصلح للمال بالمعروف وقت حاجته، قاله ابن عباس وابن زيد، قال الحسن": ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[الإسراء ٣٤] أي: إلا بالوجه الذي جُعل له، والوجه الذي جُعل له هو أن يكون فقيرًا، وهو ممن يفرض نفقته في ماله، فله أن يقرب ماله، وعندهم أن نفقة المحارم تفرض في مال اليتيم إذا كانوا فقراء، فبَانَ أن جُعل له التناول في ماله، وإن كان لا يفرض نفقته في ماله"[٤].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٣٤ .

(٢) أخرجه أبوداود في السنن ٣/ ١١٤ كتاب الوصايا حديث (٢٨٧١) باب مخالطة اليتيم في الطعام، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ١٦٨ كتاب الوصايا حديث (٦٤٦٣) باب ماللوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، والطبري في التفسير ٤/ ٣٥٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٣ كتاب الجهاد حديث (٢٤٩٩) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي .

(٣) انظر: تفسير يحي بن سلام ١/ ١٣٤، تفسير القرآن لعبدالرزاق ١/ ٣٤٠، جامع البيان للطبري ٤/ ٣٤٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٨١ .

(٤) تأويلات أهل السنة ٤/ ٣١٥ .

القول الثاني: إن معنىٰ الأحسن في الآية: هو صلاحه وتثميره بالتجارة في ماله، قاله سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدّي وعطية وابن جرير ومكيّ بن أبي طالب، قال الضحاك: "يبتغي به من فضل الله، ولايكون للذي يبتغي فيه شيئ"[1]، ورجَّحه القرطبي حيث قال:"وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنه جامعٌ"[2] .

القول الثالث: إنه حفظ ماله له إلىٰ وقت تسليمه إليه إذا بلغ أشده، إن آنس منه رشداً، قاله ابن السائب ويحي بن سلام .

القول الرابع: أن يحفظ عليه ويثمر له[3]، قال الزجاج:" قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (حَتَّىٰ) محمولة علىٰ المعنىٰ، المعنىٰ: احْفَظُوه عليه حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ أي: فإذا بلغ أشدَّه فادفعوه إليه"[4] .

القول الخامس: أن القربان بالأحسن هو أن يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا استغنىٰ ردَّه، قاله مجاهد[5].

ولاريب أن عبارة ﴿الأحسن﴾ في الآية عامة شاملة، يدخل فيها كل ماكان فيه إحسان إلىٰ مال اليتيم وإرفاق به، فتشمل أكل الوصي الفقير المصلح من مال اليتيم بالتي هي أحسن، دون اجحاف أو إسراف، وتشمل حفظ ماله وإصلاحه وتنميته في التجارة، ويدخل فيها دخولاً أوليًا المحافظة والرعاية لأصل مال اليتيم، إلىٰ أن يُسلَّم له حين يبلغ أشدَّه.

وحيث نصَّت الآية علىٰ أن اليتيم لايُدفع له ميراثه إلا حين يبلغ أشدّه، وكذا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء ٦] فما هو الأشدُّ المنصوص عليه في الآيتين؟

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ١١٢ .

(٣) انظر هذه الأقوال في: تفسير يحي بن سلام ١/ ١٣٤، جامع البيان للطبري ١٢/ ٢٢١، تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٤١٨، الهداية في بلوغ النهاية ٣/ ٢٢٤٠، زاد المسير ٢/ ٩٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٠٥ .

(٥) تفسير السمعاني ٣/ ٢٣٩ .

اختلفت أقوال المفسرين في معنىٰ الأشدّ، وسأذكر أشهرها:

القول الأول: أن الأشدَّ هو بلوغ الحلم حين تُكتب له الحسنات وعليه السيئات، وهو قول مالك وربيعة وزيد بن أسلم والشعبي ويحي بن يعمر[١]، وصحَّحه ابن الجوزي[٢] .

القول الثاني: أن الأشدَّ ثلاثون سنة، وهو قول السدّي .

القول الثالث: أنه ثماني عشرة سنة، قاله مجاهد ومقاتل وسعيد بن جبير وعليِّ بن عيسىٰ وابن قتيبة، ولم يرتضه الزَّجاج حيث قال:"ولست أعرف ماوجه ذلك بأن يبلغ قبل الثماني عشرة سنة، وقد أَنس منه رشداً، فدَفْعُ مالِهِ إليه واجبٌ" [٣].

القول الرابع: أنه ثلاث وثلاثون سنة، وهو قول ابن عباس فيما رواه عنه سعيد ابن جبير، وبه قال قتادة[٤] .

القول الخامس: أن الأشدَّ أربعون سنة، وهو قول عائشة رضي الله عنها، والحسن .

القول السادس: أنه خمس وعشرون سنة، وهو قول عكرمة[٥] .

القول السابع: أنه خمس عشرة سنة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن قيس[٦] .

والذي يظهر أن حالة الأشدَّ عند اليتيم تختلف عن الأشدّ عند الرجل، فلا يُحدُّ الأشدُّ اليتيم بعُمْرٍ مؤقَّت لابد أن يصل إليه ليبلغ أشدَّه، وهذا التحديد الدقيق في العمر لبلوغ الأشد يفتقر إلىٰ دليل من الشرع، ولذا حين نقل الكيا الهراسي عن أبي حنيفة أن الأشد بلوغ خمس وعشرين سنة تعقبه بقوله:"وهذا تحكّم لاوجه له،

(١) جامع البيان للطبري ٨/ ٨٥، تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٤١٨ .

(٢) زاد المسير ٢/ ٩٢ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٠٤ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٤١٨ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٤١٨ .

(٦) انظر هذه الأقوال في: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٥٥١، جامع البيان للطبري ٨/ ٨٥، تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٤١٨، النكت والعيون ٢/ ١٨٧، زاد المسير ٢/ ٩٢ .

ولادليل عليه لا لغة ولا شرعا"[1] وعليه فإن المعتبر في بلوغ الأشد عند اليتيم ليس العمر الذي يبلغه، وإنما الحالة التي يكون عليها من الإيناس برشده وهو ماذكره الله تعالىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ وبهذا فسَّر ابن عباس بلوغ اليتيم أشدَّه وانقطاع يُتْمه فقد أخرج مسلم في صحيحه عن يزيد بن هُرْمُزَ، قال: كتب نَجْدَةُ بن عامرٍ الحرُورِيُّ إِلَىٰ ابن عبَّاس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المَغْنَمَ، هل يُقْسَمُ لَهُما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متىٰ ينقطع عنه اليُتْم؟ وعن ذوِي القربىٰ من هم؟ فقال ليزيد:"اكتب إليه، فلولا أن يقع في أُحْمُوقَةٍ[2] ما كَتَبْتُ إليه، اكتب: إنَّك كتبت تسألُني عن المرأة والعبد يحضران المغنمَ، هل يقسم لهما شيء؟ وإنَّه ليس لهما شيءٌ إلَّا أن يُحْذَيا[3] وكَتبتَ تسألني عن قتل الولدان، وإنَّ رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسَلَّم لَم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلَّا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسىٰ من الغلام الَّذي قَتَله، وكتبتَ تسألُني عن اليتيم متىٰ ينقطع عنه اسم اليتم؟ وإنَّه لا ينقطع عنه اسم اليُتم حتَّىٰ يَبْلُغ وَيُؤْنَسَ منه رُشْدٌ"[4]، فالعبرة في بلوغ اليتيم الأشدّ: إيناس الوصي الرُّشدَ منه، فبعد حصول هذا الإيناس مع بلوغ اليتيم، فإنه يجب دفع ماله إليه بعد أن زالت العلَّة التي من أجلها مُنِع اليتيم من ماله، وهي الغرارة والسفه، يقول الجصَّاص: "فالأشدُّ ليس له مقدارٌ معلوم في العادة لايزيد عليه ولاينقص منه، وقد يختلف أحوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الأشدّ في مدَّة لايبلغه غيرُه في مثلها، لأنه إن كان بلوغ الأشدّ هو اجتماع الرأي والّلب بعد الحلم فذلك مختلف في العادة، وإن كان بلوغه اجتماع القوىٰ وكمال الجسم فهو مختلفٌ أيضاً، وكل ماكان حكمه مبنياً علىٰ العادات فغير ممكن القطع به علىٰ وقت لايتجاوزه ولايقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع"[5]، ويقول الزَّجاج: "وبلوغ أشدّه أن

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ١٢٨ .

(٢) أُحْمُوقَة: أفعولةٌ من الحُمْق، بمعنىٰ الحَمُوْقَة . النهاية في غريب الحديث (حمق) ١/ ٤٤٢ .

(٣) يُحْذَيا: أي يُعطَيا، من الحِذْيَة وهي العَطيَّة، قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: والحُذَيَّا مثل الثُّرَيَّا مَا أَعطىٰ الرجلُ لصاحبه من غنيمة أو جائزة . لسان العرب (حذا) ١٤/ ١٦٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٥، رقم (١٨١٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦ .

أن يُؤنس منه الرُّشد، مع أن يكون بالغـًا"[١]، ورجَّح ابن
عطية قول الزجاج وقال:"وهذا أصحّ الأقوال وأليقها بهذا الموضع"[٢].

وإذا كان الله تعالىٰ قد نهىٰ عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بما فيه حفظه وإصلاحه ونماؤه، وأوجب علىٰ ولي اليتيم تسليم ماله

حين يبلغ اليتيم أشدَّه، فقد توعَّد الله المجترئين علىٰ أكل مال اليتيم بالعذاب الأليم فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[النساء ١٠] والوعيد في الآية لايخصّ الأولياء والأوصياء للأيتام فحسب، ولكنه شامل لكل من أكل مال اليتيم ظُلمـًا، يقول النَّحاس:"(والذين) في اللغة عام، فأوجب الله سبحانه النار علىٰ العموم، لكل من فعل هذا"[٣].

قال مقاتل بن حيان: "نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد، وَلِيَ مالَ ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله

عزّ وجلّ فيه:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾"[٤]، وقيل نزلت في حنظلة ابن الشمردل كان قد ولي يتيمـًا فأكل جميع ماله[٥]، ماله[٥]، وقيل نزلت في الأوصياء الذين يأكلون مالم يبح لهم من مال اليتيم، ونسبه ابن عطية والثعالبي إلىٰ أكثر المفسرين[٦].

وفي التعبير بالأكل دون غيره في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ أقوالٌ للمفسرين:

القول الأول:أن الأكل في الآية عبارة عن الأخذ والاستحلال له، كما في قوله:

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٠٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦٢ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩١ .

(٤) الكشف والبيان ٣/ ٢٦٣، العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٤١ .

(٥) تفسير السمعاني ١/ ٤٠٠، البحر المحيط ٣/ ٥٣٠ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٤، الجواهر الحسان ٢/ ١٧٦ .

﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[آل عمران ١٠] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة ٢٧٥] إنما هو نهيٌ عن أخذ الربا وقبضه(١).

القول الثاني: عبّر عن الأكل في الآية لأنه هو المقصود من الأخذ، وبه أكثر الاتلاف للأشياء(٢).

القول الثالث: أن المقصود بالأكل في الآية التصرّف، يقول الفخر الرازي: "واعلم أَنَّه تعالىٰ وإن ذَكَرَ الأكل، فالمراد به التَّصَرُّف، لأَنَّ أكل مال اليتيم كما يَحرم، فكذا سائر التَّصَرُّفَات المهلكة لتلك الأموال مُحَرَّمةٌ، والدَّليل عليه أَنَّ في المال ما لا يصح أن يؤكل، فَثَبت أنَّ المراد منه التَّصرُّف، وإِنَّمَا ذكر الأكل لأَنَّه معظم ما يقع لأجله التَّصرُّف"(٣).

القول الرابع: لأن الأكل أوفىٰ أنواع التمتع بالمال، فعُبّر به دون غيره، يقول القرطبي:"وليس المراد نفس الأكل، إِلَّا أنَّ الأكل لما كان أَوْفَىٰ أنواع التَّمَتُّع بالمال عُبِّر عن التصرُّفات بالأكل، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة ٩] يُعلم أنَّ صورة البيع غير مقصودة، وإِنَّما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالىٰ مثل النِّكاح وغيره، ولكن ذَكَر البيع لأَنَّهُ أَهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالىٰ"(٤).

وأما التعبير في الآية بأكل النار في بطونهم فلأن الأكل لمال اليتيم لما كان يؤدي بصاحبه إلىٰ النار سُمِّي آكلاً للنار(٥) كقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)(٦).

(١) تأويلات أهل السنة ٣/ ٣٤ .
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤ .
(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٩/ ١٧٠ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٨ .
(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧، تفسير السمعاني ١/ ٤٠٠ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، كتاب الأشربة، حديث (٥٦٣٤) باب آنية الفضة .

وقيل بل هو أكل للنار حقيقة؛ وذلك لأنهم سيأكلون يوم القيامة ناراً بسبب أكل مال اليتيم جزاءً وفاقـًا، وقد قال بعض الفقهاء: "ما أعرف آيةً في الوعيد هي أشد ولا أوْكَد على المسلمين من قوله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[سورة النساء ١٠]"[١] قال السدّي:"قوله:﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾: إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلمـًا، يُبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فمه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم"[٢]. وقال عبيدالله بن أبي جعفر:"من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيُملأ فوه جمراً، فيقال له: كُلْ كما أكلته في الدنيا، ثم يدخل السعير الكبرى"[٣].

وفي ذكر البطون في الآية – مع أنه معلوم لدى المخاطَب أن الأكل إنما يكون في البطون – زيادة التأكيد على أكلهم النار في بطونهم، والتصاقها بهم التصاق المأكول بأحشاء البطن، ففي ذكرها تصوير للواقع بكمال هيئته، وأيضـًا في التعبير بالبطن تنبيه على خسَّة طبع الآكلين ودناءتهم وبيان نقصهم، حيث كان البطن هو الدافع لهم على الوقوع في هذا الجُرم العظيم والأخذ من مال اليتيم، يقول ابن عطية:"وفي نصِّه على البطون من الفصاحة تبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق، من التهافت بسبب البطن وهو أنقص الأسباب وأَلْأَمها"[٤]، ويقول أبوحيان:"نبَّه على الحامل على أخذ المال وهو البطن الذي هو أخسّ الأشياء التي يُنتَفع بالمال لأجلها، إذ مآل مايوضع فيه إلى الاضمحلال والذهاب في أقرب زمان"[٥].

وحين أمر الله تعالى أولياء وأصياء الأيتام أن يدفعوا إليهم أموالهم ويعطوهم

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩١ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤ .

وألأمها: أي أكثرها لؤمـًا، واللئيم: دنيئ الأصل، شحيح النفس . لسان العرب (لَأَم) ١٢/ ٥٣٠ .

(٥) البحر المحيط ٣/ ٥٣١ .

حقوقهم، وحذرهم من أكل أموالهم فقد جاء التحذير والنهي عن أكلها مقترنـًا بصفتين وحالتين يحرص الأوصياء الآكلون لأموال اليتامىٰ ظلمـًا أن يستعينوا بهما في أكل أكبر قدر من أموال من تحتهم من اليتامىٰ، وفي إخفاء جريمة الأكل عن اليتامىٰ وعن غيرهم؛ وهما الإسراف، والمبادرة بالأكل قبل أن يكبر اليتيم ويأخذ أمواله، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾[سورة النساء ٦] وقد ذكر البغوي وابن الجوزي أن الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمّه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتـًا وهو صغير يتيم، فجاء عمه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وقال: إن ابن أخي يتيمٌ في حِجْري، فما يحل لي من ماله؟ ومتىٰ أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[1] .

والبدار هو: المبادرة والمسارعة في أكله قبل أن يكبر اليتيم، وهي مصدر من قول القائل: بادرت هذا الأمر مبادرةً وبداراً[2] .

فبعد الأمر بإيفاء اليتامىٰ أموالهم نهت الآية الأولياء عن أكل أموال اليتامىٰ في كلا الحالتين: الإسراف في الإنفاق، ومبادرة كبر اليتامىٰ، أي: مسابقين الكبرَ في السنّ الذي يأخذون فيها أموالهم، فتكونوا مطالبين لأكل هذا المال، كما يطلبه كبرُ صاحبه أيضـًا، فأيّكم يسبق يظفر بالمال، يقول المراغي:"ولما كانت هاتان الحالان- الإسراف ومسابقة كبر اليتيم ببعض التصرف- من مواطن الضعف التي تعرض للإنسان نهىٰ الله عنهما، ونبَّه الأولياء إلىٰ خطرهما، حتىٰ يراقبوا ربهم إذا عرضتا لهم، فقد تخادع الإنسانَ نفسُهُ في حدِّ الإسراف وخفاء وجه منفعة الولي فىٰ المسابقة إلىٰ بعض الأعمال فىٰ مال اليتيم، ويغشّها إذا لم يمكن أن يماريٰ فىٰ ذلك مراءً ظاهراً تتضح فيه خيانته"[3] .

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان عن قتادة ٧/ ٥٩٠، والبغوي في معالم التنزيل ١/ ٥٦٧، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣٧١، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤٣٧ إلىٰ عبدبن حميد وابن جرير. ولم أجده في غير ماأثبتُّه من كتب السُّنة .

(٢) جامع البيان الطبري ٤/ ٢٥٤ .

(٣) تفسير المراغي ٤/ ١٨٨ .

ولقد بلغ حرص القرآن الكريم علىٰ أموال اليتامىٰ وصيانتها والحفاظ عليها أن نهىٰ الأولياء والأوصياء أن يضموا أموال اليتامىٰ إلىٰ

أموالهم، واعتبر هذا الضم جُرمـًا كبيراً وإثمـًا عظيمـًا، فقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[سورة النساء ٢]، ومع أن أكل مال اليتيم حرامٌ في جميع الأحوال؛ سواء ضمه الولي إلىٰ ماله أم لم يضمه، إلا أن النهي جاء هنا مقترنـًا بالضم مع أموال الأولياء لزيادة التشنيع والتقبيح لفعلهم؛ فإنهم مع غناهم يأكلون أموال اليتامىٰ، يقول الزمخشري:"فإن قلت: قد حرَّم عليهم أكل مال اليتامىٰ وحده ومع أموالهم، فلمَ ورد النهيُ عن أكله معها؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامىٰ بما رزقهم الله من مال حلال، وهم علىٰ ذلك يطمعون فيها، كان القبح أبلغ، والذم أحق، ولأنهم كانوا يفعلون كذلك، فنعىٰ عليهم فعلهم، وسمَّع بهم، ليكون أزجر لهم"[(١)].

وللمفسِّرين في معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قولان:

القول الأول: أن (إلىٰ) في الآية بمعنىٰ (مع) كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾[آل عمران ٥٢]، فعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قال:"أموالهم مع أموالكم"[(٢)]، وبه قال قتادة والسدي وسعيد بن جبير ومقاتل بن سليمان وابن قتيبة والزجاج[(٣)]، ولم يرتض هذا التوجيه للآية ابن العربي وابن عطية والقرطبي[(٤)].

القول الثاني: أن (إلىٰ) علىٰ بابها، وهي تتضمن الإضافة، أي: لاتضيفوا أموالكم وتضموها إلىٰ أموالكم في الأكل، قال ابن العربي:"والمعنىٰ الذي يسلم معه اللفظ

(١) الكشَّاف ١/ ٤٦٥ .

(٢) تفسير القرآن لابن المنذر ٢/ ٥٥٠ .

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٧، تفسير السمعاني ١/ ٣٩٥ .

(٤) انظر: احكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٣، المحرر الوجيز ٢/ ٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١ .

ماقلنا: نُهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامىٰ كأموالهم، ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع"[1] . والحُوْبُ في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ هو: الإثم الكبير، يقال: حَابَ الرَّجلُ يَحُوْبُ حَوْبًا وحُوْبًا وحِيَابةً، وتحَوَّب الرجلُ من كذا: إذا تأثَّم منه، والأصل فيه حَوْبٌ لزجر الإبل، فسُمي الإثم حُوبًا لأنه يُزجَر عنه وبه[2]، يقول ابن قتيبة: "وفيه ثلاث لغات: حُوْبٌ، وحَوْبٌ، وحَابٌ"[3]، وقال مقاتل بن سليمان:"﴿حُوبًا كبيراً﴾ يعني: إثمًا كبيراً بلغة الحبش، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الحُوب: الإثم"[4]، وذكر الفراء أنه رأىٰ بني أَسَد يسمُّون الحائب: القاتل[5] .

وهذا الوصف الشنيع والزجر البليغ لأكل الأولياء والأوصياء لأموال اليتامىٰ بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ يدل بوضوح علىٰ عظيم جرمهم وفظيع فعلهم، حيث استغلوا صغر اليتامىٰ، وجهلهم عن الإحاطة بحقيقة ميراثهم، وعجزهم عن إدراك مايأكل الأولياءُ من أموالهم، فضلاً عن مخاصمتهم لاستنزاع حقوقهم، ولما كان لكل حق مدافع، ولكل خصيم مخاصم، وليس لخصوم اليتامىٰ من يدفعهم، جعل الله نفسه خصيم الآكلين لأموال اليتامىٰ، فتوعَّدهم علىٰ ظلمهم العظيم بالعذاب الأليم وسوء المنقلب في العاجل والآجل .

وقد حذَّر النبي صلىٰ الله عليه وسلم أشدَّ التحذير من أكل مال اليتيم، وبيَّن أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله وماهُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتَّولي يوم الزَّحف، وقَذْف المحُصَنَات المؤمنات الغافلات)[6]، كما بيَّن صلىٰ الله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٣ .

(٢) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٣٠، تفسير السمعاني ١/ ٣٩٥ .

(٣) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١٨ .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥ .

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٣ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦٦) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
=

الله عليه وسلم شناعة هذا الجرم بالتضييق والتحريج علىٰ من يأخذ حق اليتيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (اللهم إني أُحرِّج حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة)[1].

ومعنىٰ (أحَرِّج) أي: أُضَيِّق علىٰ الناس في تضييع حقّهما، وأُشدِّد عليهم في ذلك، وأُحذِّر من هذا الفعل تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه

زجراً شديداً، والمقصود إشهاد الله تعالىٰ في تبليغ هذا الحكم إلىٰ الناس[2].

* * *

=

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث (٨٩) باب بيان الكبائر وأكبرها.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٩، وابن ماجة في السنن ٢/ ١٢١٣ كتاب اللباس حديث (٣٦٧٨) باب حق اليتيم، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٥٤ كتاب عشرة النساء حديث (٩١٠٤) باب حق المرأة علىٰ زوجها، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٣٧٦ حديث (٥٥٦٥)، والبزار في البحر الزخار ١٥/ ١٥٢ حديث (٨٤٨٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ١/ ٢١٥ حديث (٦٥٤) باب ما جاء فِي كافل اليتيم من الثَّواب الجزيل، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ١/ ٢٣٩، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣١ كتاب الإيمان، حديث (٢١١) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأبوالقاسم الرازي في الفوائد ١/ ٢٩٩ حديث (٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٢٧٧ حديث (٢٠٤٥٢)، وفي معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٤٢ حديث (١٩٨٠١)، قال النووي في رياض الصالحين ص ١١٨: "حديثٌ حَسَنٌ، رواه النسائي بإسناد جيدٍ"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٠٣: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وحسّن الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ١٢.

(٢) حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجة ٢/ ٣٩٣.

المبحث الرابع: إيتاء اليتامى أموالهم، وتوفيتهم وحقوقهم

إن مسؤولية تولي شأن اليتيم والوصاية علىٰ ماله وجميع أمره من المسؤوليات الجسام، والأمانات العظام، وتكمن جسامة هذا المسؤولية، وعِظَم الأمانة أن خصيمَ هذا الوليِّ هو الله تعالىٰ، فحين غَابَ أبوه بموته، وانقطع من الناس راعيه وناصره، وكان مدعاة لطمع بعض النفوس في ماله وميراثه، مع صغره وعجزه عن الدفاع عن حقه، فقد جعل الله تعالىٰ نفسه متولّيـاً أمره وناصره ومخاصمـاً عنه، ويظهر بوضوح خطر هذه الولاية وثقل حملها، بأن قَرَنها النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم في التحذير منها وبيان عظيم شأنها بالإمارة علىٰ الناس، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)[1] وإذا كان المسلم مأموراً بتحقيق العدل في جميع شأنه لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[النساء ٥٨] وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[النساء ١٣٥] فقد أمر القرآن الكريم بالتأكيد والتخصيص لليتيم في إقامة العدل معه، إذ إقامة العدل متأكدة لليتيم أكثر من غيره لضعفه وعجزه وسهولة اجتراء بعض النفوس بالتسلط عليه وظلمه وأكل أمواله، مع غياب المخاصم عنه مع خصومه، والمدافع له عن حقوقه، فيقول تعالىٰ: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾[النساء ١٢٧] وهذا خطاب للأئمة وأولياء اليتامىٰ أن يُعنوا عناية خاصة بتحري العدل في معاملتهم، وينظروا لهم بالمصلحة، ويستوفوا حقوقهم علىٰ أتم الوجوه وأكملها، فهذا هو معنىٰ القيام في قوله: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾، قال السدّي:"﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ فأمرهم الله أن يقوموا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، حديث (١٨٢٦) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

لليتامىٰ بالقسط، والقسط: أن يُعطَىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه منهم ذكراً كان أو أنثىٰ، الصغير بمنزلة الكبير"[١]، يقول رشيد رضا: "وهذا ترغِيبٌ في الإحسان إلىٰ اليتامىٰ وتكميلٌ لبيان مراتب معاملتهم وهي ثلاث، أُولَاها: هضم شيء من حقوقهم وهي المحرَّمة السُّفْلىٰ، والثانية: القيام لهم بالقسط والعدل بأَلَّا يظلموا من حقوقهم شيئًا وهي الواجبة الوسطىٰ، والثالثة: الزِّيادة في رزقهم وإكرامهم بما ليس لهم من مال، وما لا يجب لهم من عمل، وهي المندوبة الفُضْلىٰ"[٢] .

وقد أمر الله تعالىٰ الأولياء والأوصياء علىٰ اليتامىٰ بإيتائهم حقوقهم علىٰ الوجه الأكمل تحقيقًا للأمر بالقسط معهم فقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾[النساء ٢] وفي إضافة الأموال إلىٰ اليتامىٰ إشارة واضحة إلىٰ الأوصياء بالمبالغة في المسارعة بدفع أموالهم إليهم حال أهليتهم، وقطع الطمع فيها .

وقد ورد في سبب نزول الآية عن سعيد بن جبير أن رجلاً من غطفان كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيمُ طلب مالَه، فمنعه عمُّه، فخاصمه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فنزلت الآية[٣]، وهو مروي أيضًا عن مقاتل والكلبي[٤] .

وفي معنىٰ التبديل في قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ أقوال للمفسِّرين:

القول الأول: أي: لا تتبدلَّوا الحرام بالحلال، فلا تجعل بدل رزقك الحلال حرامًا، بأن تتعجل فتستهلك مال اليتيم فتنفقه، أو تتَّجر لنفسك، أو تحبسه وتُعْطِه غيره، فيكون ماتأخذه من مال اليتيم خبيثًا حرامًا، وتعطه مالك الطيب الحلال الذي رزقك الله، ولكن آتوهم أموالهم بأعيانها[٥]، وبه قال مجاهد وأبوصالح .

القول الثاني: بمعنىٰ: لاتجعلوا الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، وتقولوا: درهم بدرهم وشاة بشاة، وهو قول سعيد ابن المسيب والزهري والضحاك

(١) جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠٤، تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٨ .
(٢) تفسير المنار ٥/ ٣٦٢ .
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤ .
(٤) معالم التنزيل للبغوي ١/ ٥٦٢ .
(٥) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٣٤٠ .

والسدّي وإبراهيم النخعي .

القول الثالث: أن أهل الجاهلية كانوا لايورِّثون الصغار والنساء، ويأخذه الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطيب، لأن نصيبه من الميراث طيب، وأخذه الكل خبيث، وهو قول ابن زيد[1] .

القول الرابع: أن التبديل في الآية بمعنىٰ الأكل أي: لاتأكلوا مال اليتيم بدلاً من مالكم، قال الحسن:"الخبيث: أكل أموال اليتامىٰ ظُلماً، والطيِّب: الذي رزقكم الله، يقول: لاتذروا الطيب وتأكلوا الخبيث"[2].

والذي يظهر لي أن لفظ (التبدل) في الآية يفهم منه وجود أمرين: بدل، وبدل منه، فالتبدل: وضع شيئ مكان غيره، وعليه فإن الأقرب في معنىٰ الآية أي: لاتجعلوا الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، وكل خبيث بدل كل طيب، يقول ابن جرير: "وأولىٰ هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: تأويل ذلك: ولاتتبدلوا أموال أيتامكم – أيها الأوصياء – الحرامَ عليكم الخبيث لكم، فتأخذوها رفائعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالكم، أي: لاتأخذوا الردئ الخسيس بدلاً منه، وذلك أن تَبَدُّل الشيئ بالشيئ في كلام العرب: أخذ شيئ مكان آخر غيره، يعطيه المأخوذ منه، أو يجعله مكان الذي أخذ"[3] .

وحين رغَّب الله تعالىٰ أوصياء اليتامىٰ وحثَّهم علىٰ وجوب العدل معهم وإيتائهم أموالهم، فإنه أمر الأوصياء أن يختبروا اليتامىٰ إذا بلغوا النكاح للإطمئنان والتأكد من رشد اليتيم وحسن تصرفه في أمواله بعد انتقالها إليه، فقال تعالىٰ:﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء ٦] ولما كان اليتيم ليس له أب يشفق عليه ويختبره ويبتليه في تصرفاته جاء التوجيه لوصي اليتيم

(١) انظر هذه الأقوال في: جامع البيان الطبري / ٤/ ٢٢٩، تفسير القرآن لابن المنذر ٢/ ٥٥٠، النكت والعيون ١/ ٤٤٧ .

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٣٤٥ .

(٣) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٢٩ .

أن يقوم بهذا الاختبار لأهميته في حياة اليتيم في الحفاظ علىٰ ماله وتحقق مصالحه في تعامله معه، يقول ابن العربي في وجه تخصيص اليتامىٰ بالابتلاء:"إن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصلحته لايخلو أن يكون له أب يحوطه، أو لا أب له، فإن كان له أب فما عنده من غلبة الحنو وعظيم الشفقة يغني عن الوصية به والاهتبال بأمره، فأما الذي لا أب له فخُصّ بالتنبيه علىٰ أمره لذلك والوصية به، وإلا فكذلك يَفعل الأب بولده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم"[١] .

ومعنىٰ الإبتلاء في قوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي: اختبروا عقولهم، وهو قول مجاهد والسدّي والحسن ومقاتل بن سليمان[٢].

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾:"اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو، إذا عُرف أنه قد أُنِس منه رُشْدٌ، دُفع إليه ماله، قال: وذلك بعد الاحتلام"[٣]، ويرىٰ مكي بن أبي طالب والعز بن عبدالسلام وابن أبي زمنين[٤] أنه لايُكتفىٰ في الابتلاء بالعقل وإنما يبتلىٰ أيضاً في دينه وصلاحه[٥] .

وفي معنىٰ إيناس الرُّشد من اليتيم أقوال للمفسرين كلها متقاربة تشير إلىٰ مايقتضيه الإيناس من العلم والتبيُّن لرشد اليتيم بعد ابتلائه، والمعرفة بحسن تصرفه وتدبير مصالحه، فقد فسَّر ابن عباس الإيناس بالمعرفة[٦]، وقال مجاهد: "أحسستم"[٧]، وعرَّفه ابن قتيبة بالعلم والتبيُّن، وقال الفراء:"يريد فإن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٧ .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٨، جامع البيان للطبري ٧/ ٥٧٤، تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤ .

(٣) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٥٢ .

(٤) هومحمد بن عبد الله بن عيسىٰ ابن أبي زَمَنِين المري الإلبيري، من كبار المحدثين، والفقهاء الراسخين، ومن أَجَلّ أهل وقته حفظاً للرأي، واختلاف العلماء، وافتناناً في الأدب والأخبار، مع زهد واقتفاء لآثار السلف، وله مصنفات نافعة، توفي سنة ٣٩٩ه .
انظر: ترتيب المدارك ٧/ ١٨٤، سير اعلام النبلاء ١٣/ ١١، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٦٠ .

(٥) الهداية في بلوغ النهاية ٢/ ١٢٢٦، تفسير العز بن عبدالسلام ١/ ٣٠٤، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٣٤٧ .

(٦) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٣/ ١١٠٣ .

(٧) تفسير القرآن لابن المنذر ٢/ ٥٦٧ .

وجدتم"[1]، وقال الراغب الأصفهاني هو: "الإيناس فيما رُئي مرّة بعد أخرىٰ فأُنس به"[2].

وأما كيفية ابتلاء اليتيم فقد ذكر بعض العلماء أن الولي يتأمل أخلاق يتيمه، ويستمع إلىٰ أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحة، وضبط ماله، أو يرىٰ منه إهمال ذلك[3].

ويرىٰ بعض المفسِّرين أن الابتلاء يختلف باختلاف حال اليتيم ؛ فإن كان ممن يتصرف في الأسواق بالبيع والشراء فإنه يدفع إليه الولي شيئًا يسيراً من المال فيختبره، وينظر في تصرِّفه في مصالحه .

وإن كان ممن لا يتصرَّف في الأسواق، فيختبره الولي بنفقته في البيت، وتصرفه في أموال الدار، وإن كانت جارية ردَّ إليها الولي مايردّ إلىٰ ربة البيت من تدبير بيتها وتصريف شؤونه، ثم ينظر الولي بعد ذلك فإن رأىٰ منهما حسن النظر وسلامة التصرف سلَّم إليهما أموالهما، وإلا بقيا تحت الحجر حتىٰ يُؤنس رُشدُهما، ولاضمان علىٰ الولي فيما اتلفاه حال اختبارهما[4].

وللمفسِّرين في المراد بالرُّشد في قوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ أقوال:

الأول: أن الرُّشد هو الصلاح في الدِّين والحفظ للمال، قاله سعيد بن جبير والحسن ومقاتل بن سليمان والشافعي[5].

الثاني: أن الرُّشد هو العقل خاصة، قاله مجاهد والنخعي[6].

الثالث: أنه الرُّشد في حال اليتامىٰ، والإصلاح في أموالهم، قاله ابن عباس[7].

الرابع:أنه العقل والصلاح في الدِّين، قاله السدّي وقتادة[1].

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧ .
(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١١٠٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٧، فتح البيان في مقاصد القرآن ٣/ ٢٦ .
(٤) تفسير السمعاني ١/ ٣٩٨، التفسير الوسيط ٢/ ١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٤ .
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٨، تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠ .

(٦) تفسير القرآن لابن المنذر ٢/ ٥٦٨، زاد المسير ١/ ٣٧٢ .
(٧) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٥٢ .

الخامس: أنه الصلاح والعلم بما يصلحه، قاله ابن جُريج[٢] .

السادس: أن الرُّشد إقامة الصلاة، قاله عبيدة السلماني[٣] .

السابع: أنه سَنَةٌ بعد الاحتلام، قاله ابن شُبْرُمَة[٤] .

الثامن: أنه الطريقة المستقيمة التي يوثَق معها بأنهم يحفظون أموالهم، قاله الزجاج[٥] .

التاسع: أنه الاهتداء لوجوه الصلاح، قاله الزمخشري[٦] .

وحين ننظر إلىٰ الرشد المشروط إيناسه في الآية الكريمة لتسليم اليتيم ميراثه نجده متعلقـًا بتسليم المال خاصة لليتيم ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فتبيَّن أنه رشدٌ في عقل اليتيم وصلاح في دينه لحفظ ماله، والاهتداء لوجوه صلاح هذا المال، وسلامة مصارفه، فإذا بلغ اليتيم النكاح وكان عاقلاً، مستقيمـًا في دينه، حافظـًا لماله، وجب دفع ماله إليه، يقول النحاس:" أجمع أهل العلم علىٰ أنه إذا كان عاقلاً مصلحـًا لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله"[٧] ويقول ابن كثير: "وهكذا قال الفقهاء: متىٰ بلغ الغلام مصلحـًا لدينه وماله انفك الحجرُ عنه، فيُسلَّم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه"[٨] .

=

(١) المرجع السابق .

(٢) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٥٣ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٦ .

(٤) المرجع السبق .

وابن شُبْرُمَة: هو عبدالله بن شُبْرُمَة بن طُفَيل بن حسَّان الضبي، الإمام، العلامة، قاضي الكوفة، وفقيه العراق، حدَّث عن الشعبي والحسن البصري والنخعي وغيرهم، قال العِجلِيُّ: "كان ابن شبرمةَ عفيفـًا، صارمـًا، عاقلاً، خَيِّراً، يُشبِهُ النُّسَّاك، وكان شاعراً، كريمـًا، جَوَاداً، له نحو من خمسين حديثـًا"، توفي سنة ١٤٤ه .

انظر: الكنىٰ والأسماء ٢/ ٧٨٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٧ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٤ .

(٦) الكشَّاف ٣/ ١٢١ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠ .

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢١٦ .

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس: القسط في يتامى النساء

لقد عُني الإسلام عناية عظيمة بالنساء لوضعهن في المكان اللائق بهن، وإن الحديث عن مكانة النساء في الإسلام يُظهر بجلاء ما أحاط الإسلام به المرأة من عناية ورعاية، وما أعطاها من حقوق كانت قد سُلبت منها في الجاهليات السابقة واللاحقة، وسورة النساء دليلٌ بيِّن في القرآن الكريم علىٰ تلك المكانة الرفيعة التي ارتقت إليها المرأة في الإسلام، فالمرأة عضو فعَّال في المجتمع المسلم، وركن أساس في تكوينه ؛ فهي مربية الأجيال، وصانعة الرجال، ومخرجة الأبطال .

وتزداد عناية الإسلام بالمرأة ويعظم اهتمامه بها حين تكون صغيرة يتيمة، ليس لها أبٌ تستند عليه وتعتزي به ويقوم علىٰ رعايتها وصيانتها وإكرامها حتىٰ يزوجها بمن ترتضيه، فنهىٰ الله أن تستغل هذه اليتيمة بغياب والدها وانقطاعه بموته عن تلك الرعاية والعناية بها، فأمر تعالىٰ الأولياء أن يعدلوا مع اليتيمات حين تزويجهن، وأن لايبخسوهن حقوقهن في الصداق وغيره فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء ٣] ومعنىٰ الخوف في الآية هو العلم، أي: إن علمتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ، وبه قال كثير من المفسرين[1] . وقال مجاهد: "﴿إن خفتم﴾: إن تحرَّجتم"[2]، وفسَّره أبو عبيدة باليقين[3]، وخطَّأه الزجاج[4]، وكذا ابن عطية حيث قال: "وما قاله غير صحيح ؛ ولايكون الخوف بمعنىٰ اليقين بوجه، وإنما هو من أفعال التوقّع، إلا أنه قد يميل الظن فيه إلىٰ إحدىٰ الجهتين، وأما أن يصل إلىٰ حدّ اليقين فلا"[5]، قال الثعالبي: "وكذا ردَّ الدَّاوودي

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١، بحر العلوم ١/ ٣٠٠، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٣٦٧، التفسير الوسيط ٢/ ٤٧، تفسير السمعاني ١/ ١٧٦، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١/ ١١٩ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٧ .

(٣) مجاز القرآن ١/ ١١٤ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦ .

علىٰ أبي عبيدة"[1]، وقال ابن رشد في معنىٰ الخوف:"معناه عند أهل العلم: علمتم ذلك وخفتم تزايده"[2]، ويرىٰ الشوكاني أن منشأ الخلاف بين الأئمة في معنىٰ الخوف في الآية أنه من الأضداد، فقد يكون المخُوْف معلوماً، وقد يكون مظنوناً[3].

وفي معنىٰ الآية أقوال للمفسِّرين:

القول الأول: أن معنىٰ الآية: وإن خفتم يامعشر أولياء اليتيمات أن لاتقسطوا في صداقهن إذا رغبتم في الزواج منهن، وتبلغوا بصداقهن صدُقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغريبات اللواتي أحلَّهن الله لكم بالزواج منهن من واحدة إلىٰ أربع، فعن عروة بن الزُّبير، يُحَدِّث أنه سأل عائشة رضي الله عنها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قالت:"هي اليتيمة في حَجْرِ وليِّها، فَيَرْغَبُ في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوَّجها بأدنىٰ من سُنَّةِ نسائها، فَنُهُوا عن نكاحهنَّ، إلَّا أن يُقسِطُوا لهنَّ في إكمال الصَّداق، وأُمِرُوا بنكاح من سِوَاهُنَّ من النِّساء، قالت عائشة: ثم استفتىٰ النَّاسُ رسولَ الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم بعد، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[النساء ١٢٧] قالت: فبيَّن الله في هذه الآية: أن اليتيمَة إذا كانت ذات جمال، ومال رَغِبُوا في نكاحها، ولم يُلحقوها بسنَّتها بإكمال الصَّداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلَّة المال والجمال تركوها والتَمَسُوا غيرها من النِّساء"، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلَّا أن يقسطوا لها الأوفىٰ من الصَّداق ويعطوها حقَّها"[4]، وهو قول الحسن وأبي العباس[5]، قال أبو القاسم النيسابوري:"فيكون

(١) الجواهر الحسان ٢/ ١٦٢ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٥٥٦ .

(٣) فتح القدير ١/ ٤٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتُوا اليَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

(٥) النكت في القرآن الكريم ص ١٨٧ .

المراد التحذير من ظلم اليتيمة، وأن الأمر في البالغة أخفّ"[١] .

القول الثاني: معنىٰ الآية: النهي عن نكاح مافوق الأربع حذاراً علىٰ أموال اليتامىٰ أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً مال علىٰ مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه وتزوج منه، فنُهوا عن ذلك، قال ابن عباس: "قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ فإن الرجل كان يتزوح بمال اليتيم ماشاء الله تعالىٰ، فنَهَىٰ اللهُ عن ذلك"[٢]، وقال عكرمة: "كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل علىٰ مال الأيتام، قال: فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾"[٣] .

القول الثالث: قيل بل المعنىٰ: أن القوم كانوا يتحوَّبون في أموال اليتامىٰ أن لايعدلوا فيها ولايتحوَّبون في النساء أن لايعدلوا

فيهن، فقيل لهم: كما خفتم أن لاتعدلوا في اليتامىٰ فكذلك فخافوا في النساء أن لاتعدلوا فيهن، ولاتنكحوا منهن إلا من واحدة إلىٰ الأربع، ولاتزيدوا عىٰ ذلك، ونسب الواحدي هذا القول إلىٰ أكثر المفسرين[٤] .

فعن ابن عباس في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ قال: "كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامىٰ، وكانوا يعظِّمون شأن اليتيم، فتفقَّدوا من دينهم شأن اليتيم، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية، فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية"[٥]، وقال السدّي: "﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ إلىٰ ﴿ أَيْمَانُكُمْ ﴾: كانوا

(١) باهر البرهان ١/ ٣٤٥ .
(٢) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٣٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) التفسير الوسيط ٢/ ٧ .
(٥) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٣٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ٢٤٢ .

يشدّدون في اليتامىٰ، ولا يشدِّدون في النساء، ينكح أحدُهم النسوة، فلا يعدل بينهن، فقال الله تبارك وتعالىٰ: كما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامىٰ، فخافوا في النساء، فانكحوا واحدة إلىٰ الأربع، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾"[1]، وقال الربيع في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلىٰ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:"يقول: فإن خفتم الجور في اليتامىٰ وغمَّكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، قال: وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعًا، وصيَّرهم إلىٰ أربع، يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ وإن خفت أن لا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينك"[2] .

القول الرابع: أن المعنىٰ: كما خفتم في اليتامىٰ فكذلك فتخوَّفوا في النساء أن تزنوا بهن، ولكن انكحوا ماطاب لكم من النساء، قال ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:"يقول:فإن خفتم عليهن الزِّنا فانكحوهن، يقول: فكما خفتم في أموال اليتامىٰ ألا تقسطوا فيها، كذلك فخافوا علىٰ أنفسكم مالم تَنْكِحُوا"[3]، وقال مجاهد: في قوله:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾:"يقول: إن تحرَّجتم من ولاية اليتامىٰ وأكل أموالهم إيمانًا وتصديقًا، فكذلك فتحرّجوا من الزنا، وانكحوا النساء نكاحًا طيبًا ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾"[4] .

القول الخامس: المعنىٰ: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ اللاتي أنتم وُلاتهن، فلا تتركونهن بلا نكاح لتأخذوا أموالهم، ولكن

انكحوا أنتم ماحل لكم منهن، فعن عائشة رضي الله عنها:"أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عِذْقٌ، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء،

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٣٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٧ .

(٤) تفسير القرآن لابن المنذر ٢/ ٥٥٣ .

فنزلت الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾"[1]، وأخرج ابن جرير عنها رضي الله عنها أنها قالت في معنىٰ الآية: "نزلت في اليتيمة تكون عند الرجل، هو وليها، ليس لها وليٌّ غيره، وليس أحد ينازعه فيها، ولايُنْكِحَها لمالها، فيضربها، ويسيئ صحبتها"[2]. صحبتها"[2]. وقال الحسن: "كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام، وفيهن من يحل له تزويجها فيقول لها: لاأُدْخِل في رباعي أحداً، كراهة أن يدخل غريبٌ فيشاركه في مالهن، فربما يتزوجهن لأجل مالهن، ومن لايعجبه، ثم نسي صحبتهن، ويتربَّص بهن أن يَمُتْنَ فيرثهن، فعَابَ الله عز وجل ذلك، وأنزل الله عز وجل هذه الآية"[3].

القول السادس: أنهم تحرَّجوا من نكاح اليتيمات، كما تحرَّجوا من أموال اليتامىٰ، فرخَّص الله لهم بهذه الآية نكاحهن، وقصرهم علىٰ عدد يمكن العدل فيه، وهو مروي عن الحسن[4].

وحين ننظر إلىٰ سياق الآية في سورة النساء نجدها جاءت مباشرة بعد الأمر بإيتاء اليتامىٰ أموالهم، والنهي عن تبديل الخبيث بالطيب، وعن أكل أموال اليتامىٰ إلىٰ أموال أوليائهم، والوعيد علىٰ فِعْل ذلك، ثم جاءت هذه الآية لزيادة الاعتناء بما جاء الحث عليه بشأن اليتامىٰ والأمر بالعدل مع اليتيمات في النكاح والصداق وأن يُعطوا كما يُعطىٰ أمثالهن من النساء، فإن لم تفعلوا هذا العدل معهن أيها الأولياء، فدعوهن وانكحوا غيرهن من النساء الأخريات، وحين تنتقلوا إلىٰ هذه المرحلة وتتزوجوا بالبعيدات من النساء، فلا تتخلو عن هذا العدل الذي تركتم التزوج من اليتيمات خوفاً من التفريط فيه، ولكن استحضروه معكم في اصطحاب زوجاتكم، وأقيموه بينكم في حياتكم معهن، قال ابن جرير: "وأولىٰ الأقوال التي ذكرناها في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٥٧٣) باب ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ﴾.

(٢) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٣٥، وابن المنذر بنحوه في تفسير القرآن ٢/ ٥٥٣.

(٣) الكشف والبيان ٣/ ٢٤٤.

(٤) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٣٦٨.

ذلك بتأويل الآية قول من قال: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ، فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لاتخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلىٰ الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أَحْرىٰ ألا تجُوروا عليهن"(١)، ويقول أبو حيان:"والظاهر من هذه الأقوال أن يكون التقدير: وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح يتامىٰ النساء، فانكحوا ماطاب لكم من غيرهن، لمَّا أُمِرُوا بأن يؤتوا اليتامىٰ أموالهم، ونُهوا عن الاستبدال المذكور، وعن أكل أموال اليتامىٰ، كان في ذلك مزيد اعتناء، باليتامىٰ واحترازٌ من ظلمهم"(٢) .

كما حث القرآن الكريم علىٰ الإحسان إلىٰ يتامىٰ النساء، وأمر الأولياء عليهن أن يؤتونهن ماكتبه الله لهن من الميراث والصداق، فلا يعضلوهن ليستأثروا بأموالهن، ولايسيئوا معاملتهن، ويستغلوا صغرهن وضعفهن، فقال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[النساء ١٢٧] وقد ورد في سبب نزولها عدة أقوال:

الأول: أنهم كانوا في الجاهلية لايورِّثون النساء والأطفال، فلما فرض الله المواريث شقّ ذلك عليهم، فسألوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية، قال سعيد بن جبير: "كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة، فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء، شَقَّ ذلك علىٰ الناس وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه، والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجوا أن يأتي في ذلك حَدَثٌ من السماء، فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتِ حَدَثٌ قالوا: لئن تمَّ هذا، إنه لواجبٌ ما منه بدٌّ! ثم قالوا: سَلُوا، فسألوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٣٥ .
(٢) البحر المحيط ٣/ ٥٠٣ .

قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾"[١]، وقال ابن وهب: "إن عَمْرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كانت تحت سعد ابن الربيع، فقُتل عنها يوم أُحُد، وكانت له منها ابنةٌ، فأتت رسول الله تطلب ميراث ابنتها من أبيها، ففيهما نزلت هذه الآية: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾؛ قال: وكان فينا بنو غنم، إذا مات الرجل في الجاهلية لم يرثه إلا أكبر ولده ماله كله، وما كان غيرنا من قبائل العرب في الجاهلية إذا مات الرجل تزوج ابنه امرأته وأخذ ماله كله إذا كانت تحته غير أمه"[٢]، وروي هذا السبب في النزول عن ابن عباس وقتادة وابن زيد والكلبي وشعبة[٣] .

الثاني: أن ولي اليتيمة كان يتزوجها إذا كانت جميلة، فيأكل مالها، وإن كانت غير جميلة منعها الرجال حتىٰ تموت، فإذا ماتت ورثها، فنزلت هذه الآية، فقد أخرج ابن أبي زمنين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الآية قال: "تكون المرأة عند الرجل بنت عمِّه يتيمة في حِجْرِه، ولها مالٌ فلا يتزوجها لذمامتها، ولكن يحبسها حتىٰ يرثها، فنزلت هذه الآية، فنُهُوا عن ذلك"[٤] وعن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ قالت: "هذا في اليتيمة تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولىٰ بها من غيرها، فيرغب عنها أن ينكحها، ويعضلها لمالها، ولا يُنكحها غيره كراهية أن يشركه أحدٌ في مالها"[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) جامع البيان للطبري ٥/ ٢٩٩ .

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٢/ ٩٠ .

(٣) تفسير عبدالرزاق ١/ ٤٨٠ جامع البيان للطبري ٩/ ٢٥٤، زاد المسير ١/ ٤٧٩ .

(٤) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٤١٠ .

(٥) جامع البيان للطبري ٥/ ٢٩٩ .

في قولــه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ قـال:"يعنـي الفـرائض التـي افـترض في أمـر النسـاء ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال: كانت اليتيمة تكون في حِجْر الرجل فيرغب أن ينكحها أو يجامعها، ولايعطيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإن مات لها حميمٌ لـم تعط مـن الميراث شيئـًا، وكان ذلك في الجاهلية، فبيَّن الله لهم ذلك"[1]، وقال أيضـًا في قولـه: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾:"فكـان الرجـل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيُلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لـم يقـدر أحدٌ أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها، تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجلَ أبداً حتىٰ تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرَّم الله ذلك ونهىٰ عنه"[2]،وقال قتادة في قولــه:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾حتــىٰ بلَــغ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة، ولها مال، فكان يرغب عنها أن يتزوجها، ويحبسها لمالها، فأنزل الله فيه ماتسمعون"[3]، وقال السدّي في قولــــــه: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِٱلْقِسْطِۚ﴾ قال: "كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السُّلَمي له ابنة عَمّ عمياء، وكانت دميمة، وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً فكان جابرٌ يرغب عن نكاحها، ولا يُنكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك، وكان ناس في حجورهم جَوَارٍ أيضًا مثل ذلك، فأنزل الله فيهن هذا"[4]، وهذا القول مروي عن مقاتل بن سليمان وإبراهيم النخعي وأبي مالك ومحمد بن أبي موسىٰ[5] .

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠٠ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤١١، جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢ .

الثالث: أن رجلاً كانت له امرأة كبيرة، وله منها أولاد، فأراد أن يتزوج غيرها ويأتيها كل عشر أو أكثر، فسأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك، فنزلت الآية، فعن سعيد بن جبير قال:"كان رجل له امرأة قد كبرت وَعَنَّسَت من الحيض وكان له منها أولادٌ فأراد أن يُطَلِّقَها وأن يتزوَّج، فقالت: لا تُطَلِّقْنِي، ودعني أقوم علىٰ ولدي واقسم كلّ عشر إن شئت أو أكثر من ذلك إن شئت، فقال: إن كان هذا يصلح فهو أَحَبُّ إِلَيَّ، فأتىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم فذكر ذلك له، فقال: قد سَمِعَ الله ما تقول فإن شاء أجابك، قال: وأنزل الله تعالىٰ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ فأفتاهم عمَّا لم يسألوا عنه"[1].

الرابع: أن ولي اليتيمة كان إذا رغب في مالها وجمالها لم يقسط لها في صداقها، فنزلت هذه الآية، ونُهوا أن ينكحوهن حتىٰ يبلغوا بهن مثلهن من الصداق، فعن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[النساء ٣] قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وَلِيِّها، (٢) تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنَّ، ويبلغوا بهن أعلىٰ سُنَّتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتَوْا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يُتلىٰ في الكتاب: الآية الأولىٰ التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾"[2].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٥ .

(٢) جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠١ .

الخامس: أنهم كانوا لايؤتون النساء صدقاتهن، ويتملَّك ذلك أولياؤهنّ، فلما نزل قوله تعالىٰ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء ٤] سألوا النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية، ذكره الماوردي وابن الجوزي ونسباه إلىٰ عائشة رضي الله عنها[1].

والذي يظهر أن الأقرب من هذه الأقوال من قال: إن الآية نزلت في ولي اليتيمة التي لها ميراث ومال، فيتزوجها وليُّها ويأكل مالها، وإن كانت دميمة حبسها ومنعها الزواج ليستأثر بمالها، ويرثها بعد موتها، وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ هو في شأن ما تقدم في أول السورة من ذكر الميراث وأهله، وليس في الصداق الذي يكون للمنكوحة، وهو ماقاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فعن ابن عباس في قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ قال:"كان أهل الجاهلية لا يورِّثون المولود حتىٰ يكبر، ولا يورِّثون المرأة، فلما كان الإسلام، قال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ في أول السورة في الفرائض ﴿ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾"[2]، وقال مجاهد في قوله: ﴿فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾:"كان أهل الجاهلية لايقسمون للنساء ولا للصبيان شيئًا، يقولون: إنهم لايغزون، ولايُغْنُون خيراً، ففرض الله لهم الميراث"[3]، وبهذا المعنىٰ رجَّح ابن جرير الآية[4].

وفي معنىٰ الرغبة في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قولان للعلماء:

القول الأول: بمعنىٰ: وترغبون عن أن تنكحوهن، أي: ليس لكم رغبة في نكاحهن، ولا إنكاحهن غيرَكم من الرِّجال، وبه قال الحسن والكلبي وابن جرير

(١) النكت والعيون ١/ ٥٣١، زاد المسير ١/ ٤٧٩ .
(٢) جامع البيان للطبري ٥/ ٢٩٩ .
(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٣ .
(٤) جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠٢ .

والزَّجاج ومكيّ بن أبي طالب والواحدي[١] .

القول الثاني: أي: وترغبون في نكاحهن، قالت عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾:"رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامىٰ النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم فيهن"[٢] .

ويرىٰ أبوعبيدة أنه لا تعارض بين القولين فكلاهما صحيح، لأنك تقول: رغبت أن أصحبك، في معنيين، فكانوا يرغبون في الحسان من اليتامىٰ فيتزوجوهن، وعن القباح فيعضلوهن[٣] .

ولعل قول عائشة رضي الله عنها أقرب في معنىٰ الرغبة في الآية، ففيها تقبيحٌ لفعل أولئك الذي أسقطوا حق حتىٰ الجميلة من اليتامىٰ، ورغبوا في نكاحها دون إصداقها بمهر مثلها، فأوقعوا عليها ظُلمين: ظلم أخذ مالها وميراثها، وظلم نكاحها دون القسط في صداقها، يقول الزجاج:"والدليل علىٰ أنهم كانوا يرغبون في التزويج من اليتامىٰ لمالهنَّ، أنهم كانوا لا يبالون ألَّا يعْدلوا في أمرهم"[٤] ويقول القرطبي:"وحديث عائشة يقوي حذف (عن)"[٥] .

❊ ❊ ❊

(١) جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠٣، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٤١٠، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١١٤، الهداية في بلوغ النهاية ٢/ ١٤٨١، التفسير الوسيط ٢/ ١٢٣ .

(٢) جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠٣، تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٥ .

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ٤/ ١٧٩ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ص٢/ ١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٦٠ .

المبحث السادس: مراعاة الجانب النفسي لليتيم

إن العناية بالجانب النفسي لليتيم في غاية الأهمية، لما لذلك من أثار وعواقب واضحة في سلوك اليتيم في حياته كلها، وهذه المهمة في العناية بنفسية اليتيم هي مسؤولية كل من هو حول هذا اليتيم أو يتواصل معه، ويدخل في ذلك الوليُّ دخولاً أوليًا؛ فهو القائم برعاية مصالح اليتيم والحفاظ وعليها، كما أن المجتمع الذي ينشأ فيه هذا اليتيم مسؤول عن توفير الأمن النفسي له من الطمأنينة والحب والاحتواء بالمخالطة لأفراده، حتىٰ لايشعر اليتيم بانفراده عن المجتمع، وأنه شخص غريب بين أفراده، مما يولد عنده الشعور بالدونية والقلق والاضطراب النفسي، والتي بدورها تنعكس بوضوح علىٰ صحته وعقله وعطائه في عمله وطريقة تصرفه مع الآخرين، ولأجل هذا الاهتمام بنفسية اليتيم، فقد حثَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم من كان متصفاً بهذا الخُلُق في الجاهلية أن يستمر عليه في الإسلام لعظيم أثره علىٰ نفسية اليتيم وسلوكه، وجزيل الأجر لفاعله، فعن السَّائب بن عبد الله، قال: جيئ بي إلىٰ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يوم فتح مكة، جاء بي عثمان بن عفان، وزهير، فجعلوا يَثْنُونَ عليه، فقال لهم رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم: (لَا تُعْلِمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قال: قال: نعم. يا رسول الله، فَنِعْمَ الصَّاحب كنت، قال: فقال: (يَا سَائِبُ انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ)[1] .

إن اليتيم هو طفلٌ قد فَقَدَ والدَه أو والديه، وهو يشعر بمرارة هذا الفَقد، وبالحرمان المطلق من العاطفة الأبوية من هذين الوالدين، ويحتاج من يعوضه هذا الفَقد وإشباع حاجته العاطفية والروحية، وكذا حاجاته المادية من المأكل والمشرب والملبس، وحين يرىٰ النكوص من المجتمع عن هذا الاحتواء له والتعويض لما

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٢ حديث (٦٩٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ ٢/ ٥١٩ حديث (٦١٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٠ وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

افتقده من والده فإنه يشعر بالقهر والظيم، وتنتابه المخاوف والهواجس، ويخيم عليه القلق والتوتر، فيكون لتلك المشاعر والهواجس عواقبها علىٰ سكينته وطمأنينته في تحقيق الإيمان والتقوىٰ والتمسك بالقيم فكراً وسلوكًا، ومن هنا جاء النهي الصريح في القرآن الكريم عن قهر اليتيم في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾[١]، وخَصَّ اليَتيم لأنَّه لا ناصر له غيرُ الله، فغلَّظ في أمره لتغليظ العقوبة علىٰ ظالمه[٢]، وقد كانت العرب تقهر اليتامىٰ، فتأخذ أموالهم، وتظلمهم حقوقهم، وكان الرسول صلىٰ الله عليه وسلم يحسن إلىٰ اليتيم ويبره، ويوصي به خيراً، وهو الذي ذاق مرارة الضيق في نفسه بيتمه، فما أجدره صلىٰ الله عليه وسلم أن يستشعرها في غيره بعد أن كان يتيمـًا، فباعد الله عنه ذل اليتم، فأكرمه وآواه، فمَنْ خيرٌ منه صلىٰ الله عليه وسلم بأن يكرم اليتيم ويحسن إليه شكراً لله تعالىٰ علىٰ نعمه؟

وفي معنىٰ القهر في قوله: ﴿فلا تقهر﴾ أقوال للمفسِّرين:

الأول: أي: فلا تُغْمِصْه وتحقره، قاله مجاهد[٣] .

الثاني: بمعنىٰ: فلا تظلم، قال قتادة:"كن لليتيم كأبٍ رحيم"[٤].

الثالث: فلا تستذل، نسبه الماوردي لابن سلام[٥] .

الرابع: لاتقهره علىٰ ماله، فتذهب بحقه لضعفه، قاله الفراء والزجاج[٦].

الخامس: أي: لاتنهره، ولاتعبس في وجهه، قاله مقاتل بن سليمان[٧].

وهذه معانٍ متقاربة في معنىٰ القهر في الآية، وليس بينها تناف أو تضاد، وكلها تدخل في معنىٰ النهي عن قهر اليتيم، والحث علىٰ الإحسان إليه، ومدّ اليد إليه

(١) سورة الضحىٰ الآية ٩ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٧٢ .
(٣) جامع البيان للطبري ٣٠/ ٢٣٣ .
(٤) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٤٤ .
(٥) النكت والعيون ٦/ ٢٩٥ .
(٦) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٧٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣٤٠ .
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٧٣٣ .

بالحب والعطف والرحمة، بل إن التحنن علىٰ اليتيم والتلطف معه وإدخال الأمن النفسي عليه من أسباب علاج قسوة القلب ولينه ورقَّته وخشيته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له: (إن أردتَ أن يلين قلبُك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم)[1]، يقول المناوي:"وفيه حثٌّ علىٰ الإحسان إلىٰ اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم، وإكرامه لله تعالىٰ خالصاً، قال الطيبي: وهو عام في كل يتيم سواء كان عنده أو لا، فيكرمه وهو كافله، أما إذا كان عنده فيلزمه أن يربيه تربية أبيه، ولا يقتصر علىٰ الشفقة عليه والتلطُّف به، ويؤدِّبه أحسن تأديب، ويعلِّمه أحسن تعليم، ويراعي غبطته في ماله، وتزويجه، وفيه أن مسح رأسه سبب مُخَلِّص من قسوة القلب المبعِدة عن الرب، فإن أبْعَدَ القلوب من الله القلب القاسي"[2] .

إن رحمة اليتيم وجبر خاطره، والسعي في تحقيق حاجاته النفسية والمادية، والأخذ بيده بما يشعره بأهميته ومكانته وكرامته، وإلاَنة

الحديث معه، من أعظم أسباب النجاة من النار، وارتفاع الدرجات في الجنات، فعن كعب بن مالك قال: أوَّل أمر عتب علىٰ أبي لبابة أنه كان بينه وبين يتيم عِذْقٌ، فاختصما إلىٰ النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، فَقَضىٰ به النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم لأبي لبابة فبكىٰ اليتيم، فقال النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم:(دَعْهُ لَهُ)،فأبىٰ قال:(فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَلَكَ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) فأبىٰ، فانطلق ابن الدَّحْدَاحَة فقال لأَبِي لبابة: بعني هذا العِذْقَ بحديقتين قال: نعم، ثم انطلق إلىٰ النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن أعطيت هذا اليتيم هذا العِذْق ألي مثله في الجنة؟ قال: (نعم) فأعطاه إياه قال: فكان النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم يقول: (كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُذْلِكٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٣، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٤١٧، والخرائطي في اعتلال القلوب ١/ ٢٣ حديث (٥٢) باب ماينفي عن القلوب صداها، وفي مكارم الأخلاق ١/ ٣٠٥ حديث (١٠٧)، وابن بشران في الأمالي ص ٣٠١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٠:"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٥٠٧ .

(٢) فيض القدير ١/ ١٠٨ .

الْجَنَّةِ)[١] .

وفي هذا الحديث دلالة صريحة علىٰ عظيم أجر من يجبر خاطر اليتيم ويدخل السرور علىٰ نفسه، ويقدّم الباقي علىٰ الفاني من رغباته من أجل تحقيق هذا الأمن النفسي لليتيم، فكان جزاؤه أن أسعده الله بنعيم الجنة الدائم، والجزاء من جنس العمل، فإن الله لايضيع أجر من أحسن عملاً، فكيف إذا كان هذا الإحسان لمن فقد عائله، ومصدر طمأنينة نفسه وسكينة فؤاده، والقائم علىٰ قُوْتِه وتحصيل معاشه، فهنيئـًا لمن وُفِّق لهذا البرّ والإحسان، فإنه من أعظم أسباب دخول الجنة، بل يكون من أول الداخلين إليها مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (أنا أول من يُفتَح له باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأةٌ تبادرني فأقول لها: مالك؟ وماأنتِ؟ فتقول: أنا امرأة قعدت علىٰ أيتام لي)[٢] .

بل أخبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأن أجر من يسعىٰ علىٰ الضعفاء والمساكين مثلُ أجر المجاهد في سبيل الله وأجرُ القائم والصائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (الساعي علىٰ الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار)[٣]، يقول ابن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٥/ ٤٠٦ كتاب المغازي حديث (٩٧٤٦) باب مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٦٤ حديث (٢٢٧١)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٠ حديث (٧٦٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤ كتاب البيوع حديث (٢١٩٤) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم" ووافقه الذهبي، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٥/ ٥٩ حديث (١٦٧٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٢٤ وقال:" رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح"، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ١١٣١ .

(٢) أخرجه أبويعلىٰ في المسند ١٢/ ٧ حديث (٦٦٥١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ١/ ٢١٢ حديث (٦٤٢) بَابُ الْعَطْفِ عَلَىٰ الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، والهيثمي في المقصد العلي ٣/ ٢٧ حديث (١٠١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٢:"رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبدالسلام بن عجلان، وثَّقه أبو حاتم وابن حبان، وقال:يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات" .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، حديث (٥٣٥٣) باب فضل النفقة علىٰ الأهل، ومسلم في صحيحه بلفظ (كالقائم لايفتر، وكالصائم لايفطر) كتاب الزهد والرقائق، حديث (٢٩٨٢)، باب الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين واليتيم .

بطال:"من عجز عن الجهاد فى سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليَسْعَ على الأرامل والمساكين، ليحشر يوم القيامة فى جملة المجاهدين فى سبيل الله، دون أن يخطو فى ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدواً يرتاع بلقائه، أو ليحشر فى زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم، وهو طاعم نهاره، نائم ليلة أيام حياته، فينبغى لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التى لاتبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح فى تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين، من غير تعب ولانصب، ذلك فضل الله يوتيه من يشاء"[1].

إن من تولى رعاية اليتيم، وأدخل السرور والطمأنينة إلى نفسه، وأزال عنه التوتر والقلق، فإن جزاءه عند الله الجنة، فعن مالك ابن الحارث رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني، وجبت له الجنة البتة، ومن أعتق امرأً مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزي لكل عضو منه عضواً منه من النار)[2] .

وقد بشَّر النبي صلى الله عليه وسلم من تولى شأن اليتيم وكَفَلَه، بأن منزلته قريبٌ من منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبَّابة والوسطى، وفرَّج بينهما شيئًا[3]، يقول النووي:"كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلَة تحصل لمن كَفَلَه من مال نفسه أومن مال اليتيم بولاية شرعية،وأما قوله:(له أولغيره) فالذي له أن يكون قريبًا له كجده وأمِّه وجدَّته وأخيه وأخته وعمِّه وخاله وعمَّته وخالته وغيرهم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢١٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩، وابن المبارك في الزهد ١/ ٢٣٠ حديث (٦٥٦)، والطيالسي في المسند ٢/ ٦٥٨ حديث (١٤١٩)، وأبويعلى في المسند ٢/ ٢٢٧ حديث (٩٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٠٠ حديث (٦٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦١:"رواه أبويعلى والسياق له، وأحمد باختصار، والطبراني، وهو حسن الإسناد"، وقال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٤٧٥:"رواته ثقات" .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، حديث (٥٣٠٤) باب اللعان .

من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيـًا" [١] ويقول الحكيم الترمذي: "فاليتيم كافله خالقـه؛ لأنـه قطـع عنـه مـن كـان قـيض لـه وطـوىٰ عنـه أسـبابه، فمـن مـدَّ يـده إلـىٰ كفالتـه،فإنما ذَلِك عمـلٌ يعمله عـن الله تعـالىٰ لا عـن نفسـه، كمـا أن الرُّسـل علـيهم السَّلام يعملون عن الله تعالىٰ، يؤدون عنه حُجَجَه إلىٰ خلقه، وبيانه وهدايته، والـذي يكفل اليتيم يؤدِّي عـن الله تعـالىٰ ماتكفـل به،فلـذلك صـاربالقرب منه في الدرجـة في ذلك الموقف،وليس في الجنة بقعة أروح ولاأطيب ولا أنور ولاآمن من البقعـة الَّتي يكون بها الرُّسل عليهم السَّلام، فإذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جدُّه" [٢].

وإذا كان القرآن الكريم قد نهىٰ عن قهر اليتيم بالإساءة إليه، أو بـترك الإحسـان له، فقد بيَّن أن قهر اليتيم ودَعَّه ودفعه عن الفضل والإحسان مـن علامـات التكـذيب بيوم القيامة، وعدم اليقين بمـا وعـد الله المحسنين للضـعفاء واليتـامىٰ وغيـرهم مـن جزيل الأجر وكريم الثواب، فقال تعـالىٰ:﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[الماعون ١،٢] وفي الإشارة إليه بـ(ذلـك) مايشـعر بالعلَّـة التي جعلته يجفو مع اليتيم فيدعّـه ويمنعـه حقَّـه،يقول الألوسـي:"ووضـع اسـم الإشـارة موضع الضمير للدلالة علىٰ التحقير، وقيل للإشعار بعلة الحكم أيضـًا، وفي الإتيـان بالموصول من الدلالة علىٰ تحقق الصلة مالايخفىٰ [٣].

قال مقاتل والكلبي: إنها نزلت في العاص بن وائل السهمي .

وقال ابن جريج:"كان أبو سفيان بن حرب ينحـر كـل أسـبوع جـزورين، فأتـاهم يتيمٌ فسأله شيئـًا فقرَعَه بعصا، فأنزل الله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾" [٤].

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٨/ ١١٣ .
(٢) نوادر الأصول ٢/ ٥٥ .
(٣) روح المعاني ١٥/ ٤٧٥ .
(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٤٦٥ .

وفي معنىٰ ﴿يدع اليتيم﴾ أقوال للمفسِّرين:

الأول: بمعنىٰ: يحقر اليتيم، قاله مجاهد .

الثاني: أي: يظلم اليتيم، قاله قتادة والسدّي .

الثالث: يقهر اليتيم، قاله الضحاك .

الرابع: يدفع اليتيم دفعـًا شديداً، قاله سفيان(١)، وذلك أن الدعّ: الدفع في جفـوة، يقول الزمخشري: "الذي يدعّ اليتيم أي: يدفعه دفعـًا عنيفـًا بجفوة وأذىٰ، وبـردِّه ردًّا قبيحـًا بزجرٍ وخشونة"(٢)، وفي معنىٰ الدفع لليتيم أقوال:

الأول: أن يـدفع اليتيـم إبعـاداً لـه، فلايطعمـه ويحسـن إليـه، لأنـه لايرجـو ثـواب إطعامه، ولايأمر بإطعامه، لأنه مكذِّب بالجزاء .

الثاني: أن يدفع اليتيم عن حقه، ويمنعه ماله، ظلمـًا له، وطمعـًا فيه، وهذا الأشـد في أنـواع الـدفع، وبهـذا المعنـىٰ للـدفع قـال ابـن عبـاس ومجاهـد وقتـادة ومقاتـل بـن سليمان والأخفش والطبري وابن عرفة .

الثالث: تـرك مواسـاة اليتيم وإهمالـه(٣)، يقـول الفخـر الـرازي معقبـًا علـىٰ هـذا المعنىٰ:"وقد يُذمّ المرء بترك النوافل، لاسيما إذا أُسنِد إلىٰ النفاق وعدم الدِّين"(٤) .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣٠/ ٣١١، النكت والعيون ٦/ ٣٥٠ .

(٢) الكشَّاف ٤/ ٨٠٤ .

(٣) تفسير مقاتل ٤/ ٨٧١، جامع البيان للطبري ٣٠/ ٣١٠، معاني القرآن للأخفش ٢/ ٥٨٦، النكت في القرآن الكريم ص ٥٧٥ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٣٢/ ١١٣ .

المبحث السابع: الأحكام المتعلقة باليتيم

المطلب الأول: الأكل من مال اليتيم:

هل يؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء٦] جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن الولي الفقير له أن يستقرض من مال اليتيم، فإذا وجد ميسرةً قضاه، فذلك أكله بالمعروف، قال عمر بن الخطاب:"إنّي أنزلت مالَ الله تعالىٰ مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت"(١)، وهو قول ابن عباس وعبيدة السلماني(٢) وأبي وائل وسعيد بن جبير، وأبي العالية ومجاهد والأوزاعي(٣) .

القول الثاني:أن للولي الفقيرأن يأكل من مال اليتيم من غير وجه إسراف، وهو قول الحسن وعطاء ومكحول وقتادة والنخعي(٤).

القول الثالث: أن الولي ينزل مال اليتيم بمنزلة الميتة عند الضرورة، فإن أيسر قضاه، وإلا فهو في حل، قاله الشعبي(٥) .

القول الرابع: أن الولي يأخذ من مال اليتيم بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً، وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، ورواه أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل(٦) .

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير ٤/ ٢٥٥، وأخرجه ابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٣٥٣ وصحَّح إسناده .

(٢) هو عُبَيْدَة بن عمرو السَّلمَانِي، كوفي، تابعِيّ، ثقة،جاهلي؛ أسلم قبل وفاة النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم بسنتين، ولم ير النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم، وكان من أصحاب عليّ وأحد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم الَّذين يُقْرِئون ويفتون، قال سفيان بن عيينة: "كان عبيدة يوازي شُرَيحًا فِي القضاء والعلم"، توفي سنة ٧٢ه .

انظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، الثقات ٢/ ١٢٤، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/ ١٩١ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢، المنتقىٰ شرح الموطا ٧/ ٢٥٠ .

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٣٢٢ .

(٥) المرجع السابق، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٤ .

(٦) معالم السنن ٤/ ٨٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٤٢٣ .

القول الخامس: ليس للولي سبيل إلىٰ مال اليتيم لاقرضـًا ولا غير قرض، وذلك أن الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء ٢٩]، وهوقول ابن زيد، وروي عن مجاهد، وبه قال أبويوسف[١] .

القول السادس: يفرَّق بين الحضر والسفر، فيُمنع إن كان مقيمـًا معه في بلده، فإذا احتاج أن يسافر من أجل اليتيم فله أن يأخذ مايحتاج ولايقتني شيئـًا منه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[٢] .

القول السابع: للولي أن يأكل بالمعروف مما يجي من الغلَّة، أما المال النَّاض[٣] فليس له أن يأخذ منه شيئـًا لاقرضـًا ولاغيره، وهو قول أبي قلابة[٤] .

القول الثامن: أن المراد بقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[النساء ٦] أي: فليأكل الولي إن كان فقيراً من مال نفسه بالمعروف حتىٰ لايحتاج إلىٰ الأكل من مال اليتيم، نسبه القسطلاني إلىٰ ابن عباس، وبه قال الكياالهراسي[٥]، قال النحاس: "وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة، لا يطلق منها شيء إلا بحُجَّة قاطعة"[٦]

القول التاسع: المراد به اليتيم، إن كان اليتيم فقيراً أنفق عليه الولي بقدر فقره من ماله وإن كان غنيـًا أنفق عليه بقدر غناه، وليس للوليّ فيه شيء، قاله يحي بن سعيد[٧]

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٢، المحرر الوجيز ٣/ ٤٥٣ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٢٩٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٥٤ .

(٣) النَّاضُّ من المال: هو المال النقد . كتاب الجيم ٣/ ٢٨٧ .

(٤) عمدة القاري ١٨/ ١٦٥ .

وأبوقلابة هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، تابعي، من كبار الأئمة والفقهاء، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة، طُلِبَ للقضاء فهرب منه وتغرَّب، قال ابن سعد: "كان ثقة، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام" توفي سنة ١٠٤هـ .

انظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ١٣٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٨٩، تاريخ دمشق ٢٨/ ٢٨٨ .

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٧/ ٧٦، أحكام القرآن للكياالهراسي ٢/ ٣٢٨ .

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٩٩ .

سعيد[(١)] وربيعة[(٢)].

والذي يظهر لي أن من قال: بأن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطابٌ لليتيم، فقد أبعد في توجيه الآية، وذلك أن الآية من بداية سياقها في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ خطابٌ لأولياء اليتامىٰ، ثم استمر السياق في توجيه أولياء اليتامىٰ في كيفية تعاملهم مع أموال اليتامىٰ فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾ أي: منكم أيها الأولياء لليتامىٰ ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وظاهر الآية يجيز للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم مقابل ولايته وعنايته به وعمله في أمواله، أكلاً بالمعروف، دون إسراف أو إنهاك، ويدل علىٰ ترجيح هذا القول مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رجلاً أتىٰ النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم فقال: إنِّي فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: (كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ)[(٣)]

---

(١) هو يحي بن سعيد بن أبان الأموي أبو أيوب الكوفي، من كبار الطبقة التاسعة، وثَّقه ابن معين وغيرُه، قال الإمام أحمد: "كان يصدق، وليس بصاحب حديث" توفي سنة ١٩٤ه.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٠، تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٧.

(٢) أخرجه عنهما ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع ١/ ٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢١٥، وأبوداود في السنن ٣/ ١١٥ كتاب الوصايا حديث (٢٨٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، والنسائي في السنن ٦/ ٢٥٦ كتاب الوصايا حديث (٣٦٦٨) باب ما للوصِيِّ من مال اليتيم إذا قام عليه، وفي السنن الكبرى ٦/ ١٦٧ كتاب الوصايا حديث (٦٤٦٢) باب ما للوصيِّ من مال اليتيم إذا قام عليه، وابن ماجة في السنن ٢/ ٩٠٧ كتاب الوصايا حديث (٢٧١٨) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وابن الجارود في المنتقىٰ ١/ ٢٣٩ حديث (٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٦٤، وفي معرفة السنن والآثار ٩/ ٤٠٢، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٣٠٥ كتاب العطايا والهدايا حديث (٢٢٠٥) بَاب ما لوليِّ اليتيم أن ينال من مال اليتم، قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢٤١: "إسناده قويّ"، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٧، وشعيب الأرنؤوط في تخريج مسند أحمد ١١/ ٣٥٩.
ومُتَأَثِّل: أَيْ غَيْرَ جَامِعٍ، يُقال مَالٌ مُؤَثَّل، ومَجْدٌ مُؤَثَّل. أَيْ مَجْمُوعٌ ذُو أَصْلٍ، وأَثْلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣.

وعن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلىٰ ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا، وإن لهم إبلا ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر، فماذا يحلّ لي من ألبانها؟ قال: "إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها[1] وتسقي عليها، فاشرب غير مُضرّ بنسل، ولا ناهكٍ[2] في الحلب"[3]، قال مجاهد:"كان يقول من أدركت من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: إن للوصي أن يأكل بالمعروف مع اليتيم، فإنه يحلب غنمه ويقوم علىٰ ماله ويحفظه"[4]، وقال الخطابي:"ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك علىٰ معنىٰ ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف علىٰ قدر مثل عمله"[5] .

* * *

(١) تَلُوط حوضها: أَيْ تُطَيِّنُه وتُصْلحه. وأَصْلُه مِنَ اللُّصوق. النهاية في غريب الحديث (لوط) ٤/ ٢٧٧ .
(٢) ولَا نَاهِك فِي الْحَلب: أَي مبالغ فِيهِ حَتَّىٰ يضر ذَلِك بالناقة . غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٤٦ .
(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسير القرآن ١/ ٤٣٤ والطبري في جامع البيان ٤/ ٢٥٨، وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٩:"هذا سناد صحيح" .
(٤) بحر العلوم ١/ ٣٣٣-٣٣٤ .
(٥) معالم السنن ٤/ ٨٦ .

المطلب الثاني
هل يلزم ردّ ما أكله الوليُّ الفقير من مال اليتيم إذا أيسَر؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الولي الفقير إذا أكل من مال اليتيم ثم أيسر فإنه يجب عليه أن يرد ما أكل، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيردّ بدله، وهو قول سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وأبي العالية ومجاهد وعطاء والأوزاعي وابن جرير[1]، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ علىٰ أن الغني ممنوع من الأكل، فإن فعل قضىٰ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أي: بقدر الحاجة، ويقضي كما يقضي المضطر إلىٰ المال في المخمصة[2]، واستدلوا أيضاً بما أخرجه ابن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إنّي أنزلت مالَ الله تعالىٰ مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت"[3] قال عبيدة السلماني:"قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ذلك دليلٌ علىٰ وجوب القضاء علىٰ من أكل"[4] .

القول الثاني: أن الولي الفقير لايجب عليه أن يرد ما أكل إذا أيسر، وهو قول الحسن البصري والنخعي وقتادة وعكرمة وعطية العوفي والشعبي[5]، قال العيني: "وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي"[6] وقال ابن بطال:"وعليه الفقهاء"[7]، قالوا:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٨٢، الشرح الكبير ٤/ ٥٣١، المبدع ٤/ ٣١٧، تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١، الشرح الكبير ٤/ ٥٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢١٧ .

(٦) عمدة القاري ١٢/ ١٩ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٨٢ .

قالوا: ولأن الله أباح للولي الفقير أن يأكل بالمعروف ولم يوجب عليه شيئًا .

وإيجاب ردّ ما أكل الوليُّ الفقيرُ من مال اليتيم إذا أيسر يلزم منه الدليل الصريح، كما أبيح له الأكل بالمعروف في حال الفقر بالدليل الصريح في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولم تذكر الآية أن علىٰ الآكل الرد في حال غناه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي تقدم ذكره في المسألة السابقة أجاز فيه النبي صلىٰ الله عليه وسلم للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ولم يذكره له وجوب الردّ إذا أيسر، يقول ابن بطال:"ومن رأىٰ القضاء فذلك خلاف لكتاب الله، لأن الله أباح للولي الفقير أن يأكل بالمعروف، ولم يوجب عليه شيئًا"[1]، وقال ابن العربي:"والصحيح أنه لايقضي؛ لأن النظر له، فيتعيَّن به الأكل بالمعروف، والمعروف هو حق النظر"[2]، ويقول الشوكاني: "والظَّاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة، من غير إسراف ولا تبذير ولا تَأَثّل[3] والإذن بالأكل يدل إطلاقه علىٰ عدم وجوب الرد عند التمكُّن، ومن ادَّعىٰ الوجوب فعليه الدَّليل"[4] .



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٨٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٣ .

(٣) تَأَثَّلَ المالَ: اكْتَسَبَه وجَمَعَه واتَّخَذَه لنَفْسِه . تاج العروس (أ ث ل) ٢٧/ ٤٢٨ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٠ .

المطلب الثالث: حكم الإشهاد على اليتيم عند دفع المال إليه

للعلماء في الإشهاد علىٰ دفع الوليِّ لليتيم أمواله أقوال:

القول الأول: أنه واجب علىٰ الولي أن يشهد علىٰ اليتيم استلام أمواله عند دفعها له، قال ابن عباس:"قوله: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ يقول: إذا دَفَعَ إلىٰ اليتيم ماله فليدفعه إليه بالشهود، وكما أمره الله"[(١)].

القول الثاني: أن الإشهاد علىٰ دفع الأموال لليتيم مندوبٌ، وذلك أن القول قول الوصيّ، لأنه أمين، وهذا قول أبي حنيفة[(٢)]، قال السمرقندي:"وإنما الإشهاد علىٰ معنىٰ الاستحباب لنفي التهمة عن نفسه، ولو لم يشهد علىٰ ذلك لجاز كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة ٢٨٢] ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي: شهيداً في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا ينبغي أن يشهد العدول علىٰ ذلك، لدفع القال عن نفسه، لأن الله تعالىٰ لايشهد له في الدنيا"[(٣)]

القول الثالث: أن الإشهاد في الآية إنما هو علىٰ دفع الولي في يسره ما استقرضه من مال اليتيم حال فقره، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن جبير[(٤)].

ولاريب أن الأفضل والأحوط أن يشهد الولي علىٰ اليتيم مادفع له من ماله، وقد نقل الفخر الرازي الإجماع علىٰ ذلك فقال: "اعلم أن الأمة مجمعة علىٰ أن الوصيَّ إذا دفع المال إلىٰ اليتيم بعد صيرورته بالغـًا، فإن الأولىٰ والأحوط أن يُشهِد عليه لوجوه: أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بيِّنة بقبض المال كان أبعدَ من أن يدّعي ماليس له، وثانيها: أن اليتيم إذا أقدم علىٰ الدَّعوىٰ الكاذبة أقام الوصيُّ الشهادة علىٰ أنه دفع ماله إليه، ثالثها: أن تظهر أمانةُ الوصيّ وبراءة ساحته، ونظيره أن النبي صلىٰ

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٦١، تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧١ .

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٥٩ .

(٣) بحر العلوم ١/ ٢٨٢ .

(٤) عمدة القاري ١٨/ ١٦٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٧ .

الله عليه وسلم قال: (من وجد لُقَطةً فليُشهد ذَوَي عدلٍ، ولايكتم، ولايُغَيِّب)[1] فأَمَرَه بالإشهاد لتظهر أمانته، وتزول التهمة عنه، فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أن الأحوط هو الإشهاد"[2]، ويقول الشوكاني: "وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد

علىٰ مادُفع إليهم من أموالهم"[3] .

والقول بالوجوب في الإشهاد علىٰ اليتيم بدفع ماله إليه أقرب منه إلىٰ الندب والاستحباب، فإن اللفظ جاء بصيغة الأمر المشعر بالوجوب في قوله: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾، يقول الفخر الرازي:" ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ أشعر ذلك بأنَّ الغرض منه رعاية جانب الصَّبِيِّ؛ لأنَّه إذا كان لا يتمكَّن من ادِّعاء دفع المال إليه إلا عند حضور الشَّاهد، صار ذلك مانعًا له من الظُّلم والبخس والنُّقصان، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن قوله: ﴿فَأَشْهِدُوا﴾ كما أنَّه يجب لظاهر الإيجاب، فكذلك يجب أنَّ القرائن والمصالح تقتضي الإيجاب"[4]، ويقول القرطبي: "وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيُقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردَّ ما دُفع إليه أو المُوْدَع، وإنما هو أمين للأب، ومتىٰ ائتمنه الأبُ لايُقبَل قوله علىٰ غير، ألا ترىٰ أن الوكيل لو ادَّعىٰ أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته

(١) جزء من حديث أخرجه أبوداود في السنن ٢/ ١٣٦ عن عياض بن حمار رضي الله عنه، كتاب اللقطة حديث (١٧٠٩)باب التعريف باللقطة، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٣٦ كتاب القضاء حديث (٥٩٦٨) الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، وابن ماجة في السنن ٢/ ٨٣٧ كتاب اللقطة حديث (٢٥٠٥) باب اللقطة، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٥٦ حديث (٨٤٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/ ٤١٥ كتاب البيوع والأقضية حديث (٢١٦٤٢) باب في اللقطة مايُصنع بها؟، والإمام حمد بنحوه في المسند ٤/ ١٦٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٦٣ حديث (٣١٣٦) بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عن رسول الله صَلَّىٰ الله عليه وسلَّم فِي أمره الملتقط بالإشهاد علىٰ ما التقطه ، وِي المراد بذلك ما هو؟، وقال ابن عبدالهادي الحنبلي في المحرر في الحديث ١/ ٥١٥: "رجاله رجال الصحيح" . وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي دواد ٥/ ٣٩٣ .

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ٩/ ١٩٢ .

(٣) فتح القدير ١/ ٤٩١ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٩/ ١٩٣ .

لم يُقبَل قولُه إلا ببيِّنةٍ، فكذلك الوصيّ"[١] .

وإذا كان الواجب في حق الولي أن يُشهد علىٰ اليتيم مادفعه إليه، فإن هذا الإشهاد يعمَّ جميع مايدفعه الولي سواء كان أصل مال اليتيم، أو ماكان قرضا ثم ردّه حال يسره، وذلك أن في إشهاد الولي علىٰ دفعه مال اليتيم مصالح منها: السلامة من الضمان والغُرم، في حال إنكار اليتيم، ومنها: إبعاد سوء الظن والقالة فيه، ومنها: امتثال أمر الله تعالىٰ في قوله:﴿فأشهدوا﴾، ومنها: سلامة قلب اليتيم بزوال مايحذره من بخسه وظلمه في ماله، يقول القرطبي:"فإن كل مال قُبض علىٰ وجه الأمانة بإشهاد لايبرأ منه إلا بالإشهاد علىٰ دفعه، لقوله تعالىٰ:﴿فأشهدوا﴾"[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٦-٧٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٧ .

المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في اليتيم لدفع ماله إليه

هـل قولـه تعـالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[سورة النساء:٦] يلزم منه تحقق البلوغ والرشد جميعـاً في اليتيم ليُدفع إليه ماله؟ أم يكتفىٰ بأحدهما دون الآخر؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لايشترط تحقق البلوغ والرشد جميعـاً في اليتيم ليُدفع إليه مالـه، وأنه يدفع المال لليتيم بتحقق أحد الأمرين، وذلك أنه لاحجر علىٰ الحرّ البالغ العاقل بحال، فإذا بلغ اليتيم زال عنه الحجر وإن كان مفسداً في دينه، وإذا كان مفسداً لماله لايدفع إليه المال حتىٰ يبلغ خمساً وعشرين سنة، غير أن تصرفه يكون نافذاً قبله، وهو قول أبي حنيفة وزفر[١] والنخعي[٢]، وجعل أبوحنيفة حد الكبر خمساً وعشرين سنة باعتبار زيادة سبع سنوات بعد البلوغ، وهي مدة معتبر في تغير الأحوال[٣]، قال الجصَّاص:" ولم يشرط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم وظاهره يقتضىٰ وجود دفعه إليهم بعد البلوغ،أُونِسَ منه الرُّشد أو لم يُؤْنس، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء ٦] فَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا بينه وبين خمس وعشرين سنة فإذا بلغها ولم يؤنس منه رُشْدٌ وجب دفع المال إليه لقوله تعالىٰ: ﴿وَآتُوا الْيَتَامىٰ أَمْوالَهُمْ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سَنة علىٰ مقتضاه وظاهره"[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، الفقيه، العلامة، المجتهد، من كبار تلاميذ أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، قال عنه الذهبي:"من بحور الفقه، وأذكياء الوقت"، توفي سنة ١٥٨ه‍ .
انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٤٣ .

(٢) معالم التنزيل للبغوي ١/ ٥٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٦٧ .

(٣) أنوار التنزيل ١/ ٢٠٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٣٣٩-٣٤٠ .

ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ قالوا: يقتضي أن هذا الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ، والمراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له تصرّفٌ صالحٌ للبيع والشراء، وإنما يحصل هذا الاختبار إذا أذن له في البيع والشراء، وإن لم يكن هذا المعنىٰ نفس الاختبار فهو داخلٌ في الاختبار، فثبت أن قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ أمر للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ، وذلك يقتضي صحة تصرّفاتهم[1] . واستدلوا أيضاً بإباحة التسرية بالشرط الواحد، وكتاب الله قد قيَّدها بشرطين: بعدم الطول وخوف العنت، وأيضاً باليمين والحنث اللذين بعدهما تجب الكفارة، ولكنها تجوز قبلهما[2]، واحتج أبوحنيفة علىٰ أن حَدَّ الكبر خمس وعشرون سنة بأنه

يصلح أن يكون جَدَّاً، ومحال أن يكون جَدَّاً ولايكون في حَدِّ الكبر[3] .

القول الثاني: لابد من حصول الأمرين البلوغ والرشد عند اليتيم ليدفع إليه ماله بعد ابتلائه، قال مجاهد:"لايُدفع إلىٰ اليتيم ماله، وإن شَمَط[4]، مالم يؤنس منه رُشداً"[5]، وقال الشعبي:"إن الرجل ليأخذُ بلحيته ومابلغ رُشده"[6]،يقول الشافعي:"فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بُلُوغًا وَرُشْدًا، قال: وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة علىٰ أنَّهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحَجْرُ عليهم، كما كانوا لو أونس منهم رُشْدٌ قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم، فكذلك لو بلغوا، ولم يُؤْنَسْ منهم رُشْدٌ لم تدفع ليهم أموالهم، ويثبت عَليهم الحَجر كما كان

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٢/ ٣٥٧، مفاتيح الغيب ٩/ ٤٩٧ .
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠ .
(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٢/ ٣٥٩ .
(٤) الشَّمَطُ: الشَّيْبُ . النهاية في غريب الحديث (شمط) ٢/ ٥٠١ .
(٥) تفسير القرآن لابن المنذر ٢/ ٥٦٨ .
(٦) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٥٣ .

قبل البلوغ"[1] وقال أيضاً: "قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية، فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتىٰ يجتمع البلوغ معه"[2]،وقال ابن المنذر: "أكثر علماء الأمصار من أهل العراق والحجاز والشام ومصر يرون الحجر علىٰ كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، وبه قال القاسم بن محمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد"[3].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، قالوا: فأمر الله تعالىٰ بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، والفاسق لايكون رشيداً ولو بلغ خمساً وعشرين سنة وأكثر وهو مفسد لماله، فوجب أن لايجوز دفع المال إليه كما قبل بلوغ هذا السن[4]، واستدلوا أيضاً علىٰ إثبات الحجر باتفاق الصحابة رضي الله عنهم فيما أخرجه عبدالرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عبد الله بن جعفر أتىٰ الزبير، فقال: إِنِّي ابتعت بيعاً، وإنَّ عَلِياً يريد أن يَحْجُرَ عَلَيَّ ، فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتىٰ عَلِيٌّ عثمانَ رضي الله عنه، فسأله أن يَحْجُر علىٰ عبد الله بن جعفر، فقال الزبير: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف أَحْجُرُ علىٰ رجل شريكه الزُّبير[5] .

وأجابوا علىٰ استدلال أبي حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ بأن هذا الابتلاء لليتامىٰ إنما يحصل قبل البلوغ، وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم، قالوا: ليس المراد من قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الإذن لهم في التصرّف حال الصغر، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فإنما أمر

(١) الأم للشافعي ٣/ ٢٢٣ .

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٢٠ .

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٥١١ .

(٤) معالم التنزيل للبغوي ١/ ٥٦٩ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٨/ ٢٦٧، والشافعي في المسند ١/ ٣٨٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٤٠، والدار قطني في السنن ٥/ ٤١٣، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ١٠١، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٣ .

بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، وإذا ثبت بدليل هذه الآية أنه لايجوز دفع المال إليه حال الصغر وجب أن لايجوز تصرّفه حال الصغر[١] .

وأجاب ابن العربي علىٰ قول أبي حنيفة بأن حد الكبر خمس وعشرون سنة بقوله:"وهذا باطل؛فإنَّ الآية الْمُطَلّقة مردودة إلىٰ الْمُقَيَّدَة عندنا،والمعنىٰ الجامع بينهما أنَّ الْعِلَّة الَّتي لأجلها مُنِعَ اليتيم من ماله هي خوف التَّلف عليه بِغِرَارَته وسفهه؛فما دامت العِلَّةُ مستمرة لا يرتفع الحكم، وإذا زالت العِلّة زال الحكم وهذا هو المَعْنِيُّ بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾"[٢] .

وأما قول أبي حنيفة بأن اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يصح أن يكون جداً، وكذا استدلال الجصَّاص المتقدم فقد أجاب عنهما القرطبي بقوله:"قال أبوحنيفة: لكونه جداً . وهذا يدل علىٰ ضعف قوله، وضعف ما احتجّ به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ماتقدّم، فإن هذا من باب المطلق والمقيَّد، والمطلق يُردُّ إلىٰ المقيَّد باتفاق أهل الأصول، وماذا يُغني كونه جداً، إذا كان غير جَدٍّ؟ أي: بخت"[٣] .

ولاريب أن القول الأول وماعليه أكثر العلماء من اعتبار حصول الشرطين معـًا: البلوغ والرشد في استحقاق اليتيم دفع ماله إليه، هو الأرجح، للأدلة الصريحة المتقدمة في اعتبارهما، وبأن الحكم إذا كان معلقـًا بأمرين فلابد من تحققهما معـًا، فلا يرتفع الحكم إلا بعد زوال العلة وهي خوف التلف والسفه، يقول الخطابي:"فشَرَطَ في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد، والحكم إذا كان وجوبه معلقـًا بشيئين لم يجب إلاّ بورودهما معـًا"[٤]، وقال أبو الوليد الباجي[٥]:"

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٩/ ١٨٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٦٧ .

(٤) معالم السنن ٤/ ٨٧ .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي، أبوالوليد، المفسِّر، الفقيه، المحدِّث، الأديب، الأديب، الشاعر، ولي القضاء بالأندلس، وفشا علمه، وعظم جاهه، له مصنَّفات نافعة، توفي سنة =

فجعل تعالىٰ إيناس الرُّشد شرطـًا في دفع المال إليهم بعد البلوغ، ومن جهة المعنىٰ أن الصَّغير إنَّمَا يخاف عليه فساد المال، وتأثير الرُّشد في حفظ المال أكثر من تأثير البلوغ، فإذا روعي البلوغ فبأن يُراعىٰ الرُّشد أولىٰ وَأَحْرَىٰ"[1] .

❊ ❊ ❊

=

٥٤٧٤ .

انظر: تاريخ بغداد ٢١/ ٩٢، الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٢٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٥٢ .

(١) المنتقىٰ شرح الموطا ٦/ ١٠٧ .

الخـــاتمــــة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبعد توفيق الله تعالىٰ بإتمام هذا البحث، فقد خلصت فيه إلىٰ نتائج وتوصيات، أهمها:

أولاً: نتائج البحث:

١-عناية القرآن الكريم العظيمة باليتامىٰ، فقد ورد ذكر اليتيم بجميع صيغه في الآيات المكية والمدنية ثلاثـاً وعشرين مرة، تدعو جميعها الأئمة والأولياء علىٰ اليتامىٰ وجميع أفراد المجتمع بالاهتمام باليتامىٰ، وإكرامهم وإعطائهم حقوقهم، والتحذير من أكل أموالهم ظُلماً وبخسهم إياها .

٢-أن الإيواء في قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ يشمل جميع أحوال الإيواء للنبي صلىٰ الله عليه وسلم من ربه تعالىٰ في حفظه ونصره وتمكينه في جميع مراحل حياته .

٣-أن قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ليس منسوخاً، وإنما هو حثٌّ للقاسمين الميراث أن يعطوا من يحضرهم من اليتامىٰ وغيرهم شيئاً منه جبراً لخواطرهم، وأن القول المعروف المأمور به في الآية يشمل كل قولٍ معروف ؛ من الدعاء لهم والاعتذار منهم والوعد الحسن لهم بالبرّ والصلة .

٤-أن الإصلاح لليتامىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ يتناول صلاح اليتيم في تربيته وخُلُقه وسلوكه، ويتناول صلاحَ ماله بالحفظ والتثمير والنماء، وأن الخير في الآية يشمل الخير للولي والخير لليتيم .

٥-أن المخالطة المندوب إليها في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ لاتختصّ بنوع من أنواع المخالطة، وإنما هي مخالطة عامة؛ تشمل الخلط في الأكل والشرب والمال والمصاهرة، وأن يراعىٰ في المقام الأول في مخالطة اليتيم مصلحته

والحذر من مفسدته .

٦-أن المراد بالأحسن في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ هو إحسانٌ إلىٰ مال اليتيم والإرفاق به، وأن الأشد في الآية ليس العمر المعيَّن الذي يبلغه اليتيم، وإنما هو الحالة التي يكون عليها من الإيناس برشده واستقامته .

٧-أن التعبير بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ يدل علىٰ عظيم جرم الآكلين لأموال اليتامىٰ وشناعة فعلهم، حيث استغلوا صغر اليتامىٰ وعجزهم عن إدراك مايدبَّر لهم، فكان الله خصيمَ من ظلمهم وأكل أموالهم .

٨-أن معنىٰ التبديل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ هو تبديل الزائف من أموال الأولياء بالجيد من أموال اليتامىٰ، والمهزول منه بالسمين، وتبديل كل خبيث عند الأولياء بكل طيب عند اليتامىٰ .

٩-أن ابتلاء اليتيم المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إنما يكون بتأمل أخلاقه، والاستماع إلىٰ أغراضه، واختباره في الأسواق بالبيع والشراء، والجارية تُختبَر بتدبير بيتها وتصريف شؤونه .

١٠-أن المراد بالرشد في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ هو الإيناس بالرشد في عقل اليتيم، وصلاح دينه، وحفظ أمواله.

١١- أن المقصود بالقسط في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ هو العدل مع اليتيمات في النكاح والصداق وبأن تُعطىٰ اليتيمة مثل صداق غيرها من النساء، ويشمل أيضاً القسط مع النساء غير اليتيمات اللاتي يتزوجهن الرجال الراغبون عن اليتيمات، حذراً من عدم العدل مع اليتيمات .

١٢-أن الأقرب في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أنها نزلت فيما روي عن عائشة رضي الله عنها عن تزوّج بعض أولياء اليتيمات لهن إذا كن جميلات فيأكل مالها بزواجه منها، وإن كانت دميمة حبسها ومنعها الزواج ليستأثر بمالها، ويرثها

بعد موتها، وأن معنىٰ ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ أي: وترغبون في أن تنكحوهن لمالهن وجمالهن، دون العدل معن في الصداق .

١٣-أن مراعاة الجانب النفسي لليتيم من الأهمية بمكان لما لذلك من آثار وعواقب تنعكس علىٰ صحة اليتيم وعقله وعطائه في عمله، وفي سلوكه وتصرّفاته مع الآخرين .

١٤-أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم مقابل ولايته ونظره وعمله في أمواله أكلاً بالمعروف، دون إسراف أو إنهاك، وأن الولي لايلزمه أن يردّ لليتيم ماأكل حال فقره إذا أيسر .

١٥-أن القول بوجوب الإشهاد علىٰ اليتيم بدفع أمواله إليه هو الأقرب في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ .

١٦-أنه يُشترط لدفع الولي المال لليتيم أن يتحقق في اليتيم بعد ابتلائه البلوغ والرشد، وأنه لايُكتفىٰ بأحدهما دون الآخر.

١٧- اشتمل البحث علىٰ كثير من المسائل والفوائد لايمكن استقصاؤها هنا، وهي مبثوثة في تضاعيف هذا البحث .

ثانيـًا: التوصيات: فبعد دراسة هذا الموضوع المهم من خلال توجيهات القرآن الكريم والسنة الشريفة فإني أخلص إلىٰ التوصيات الآتية:

١-أن يستحضر كلُ وليٍّ ووصيٍّ علىٰ اليتيم عظيمَ شأن ماتحمل من أمانة بين يدي الله تعالىٰ، وأن يعلم تمام العلم أن الله تعالىٰ تولىٰ بنفسه الدفاع عن اليتيم، وأنه خصم كل من أكل أمواله وانتهك حقوقه .

٢-أوصي نفسي وكل قادر من المسلمين أن يحرص غاية الحرص علىٰ نيل شرف مرافقة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الجنة وذلك بأن يكفل يتيمـًا له أو لغيره كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام فيما تقدم من البحث، وأن لايفوت العاقل علىٰ نفسه هذا الفوز العظيم والمقام الكريم مقابل عمل يسير، لاسيما مع تيسر

وسائل التواصل الحديثة في الاستعانة علىٰ تحقيق هذه الكفالة .

٣- أوصي أصحاب القرار في البلاد الإسلامية والمنظمات الإسلامية والجهات الخيرية بتوسيع دائرة العناية باليتيم لتشمل كثير من أبناء المسلمين وغيرهم من الأيتام الذين فقدوا آباءهم بسبب ماتشهده بعض البلاد العربية والإسلامية في السنوات القريبة الماضية والحالية من نزاعاتٍ وقتالٍ ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الآباء الذين تركوا أبناءهم يتامىٰ بعدهم وهم في أشد الحاجة إلىٰ الرعاية والعناية، وسدّ حاجاتهم المادية والمعنوية .



المصادر والمراجع

١- الأحاديث المختارة لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي. دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصَّاص الحنفي. تحقق: محمد صادق القمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي. تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٤- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي. تحقيق: موسىٰ محمد علي وعزة عبد عطية. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك القسطلاني. الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. تخريج وتدقيق: عصام ابن عبدالمحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٨- الأعلام لخير الدين الزِّركلي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

٩- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) لأبي سعيد عبدالله بن عمر

البيضاوي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.
١١- باهر البرهان فىٰ معانىٰ مشكلات القرآن لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي. تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي. الناشر: جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٢- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبدالموجود، الدكتور/ زكريا عبدالمجيد النوتي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.
١٣- البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
١٦- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١٧- التاريخ الكبير لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري. المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا. المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
١٨- تأويلات أهل السنة لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي. المحقق: د. مجدي باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٩- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.
٢٠- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم) للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.
٢١- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لإسماعيل بن كثير الدمشقي. دار الفكر بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ.
٢٢- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سلمان مسلم الحرش.دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٩-١٤١٢هـ.
٢٣- تفسير الراغب الأصفهاني للحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني. دراسة وتحقيق: د.عادل بن علي الشدي. مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.
٢٤- تفسير السمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم. دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.
٢٥- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
٢٦- تفسير الإمام ابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. تحقيق: د. حسن المناعي. الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس الطبعة الأولىٰ ١٩٨٦م.

٢٧- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: أحمد صقر. الناشر: دار الكتب العلمية، السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٢٨- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٩- تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همّام الصنعاني. تحقيق: د.مصطفىٰ مسلم محمد. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٣٠- تفسير القرآن لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد. دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣١- تفسير القرآن من الجامع لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي. تحقيق: ميكلوش موراني. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣م.

٣٢- تفسير العز بن عبدالسلام (تفسير القرآن) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٣٤- تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي. حقّقه: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفىٰ الكنز. الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة

الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لمحمد بن عمر الفخر الرَّازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٦- تفسير مجاهد بن جبر المكي. تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل. دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٣٧- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفىٰ المراغي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٣٨- تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخىٰ. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٩- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٤٠- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٧م.

٤١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي. تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ.

٤٢- الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٣- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني لمحمود بن عبدالله الحسيني الألوسي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٤- رياض الصالحين لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي. تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار. الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت،

الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٥- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تحقق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٤٦- سنن ابن ماجة للحافظ عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني، وبحاشيته زوائد البوصيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨هـ.

٤٨- سنن سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق: د.سعد بن عبدالله آل حميد. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٤٩- السنن لعمر بن علي الدار قطني. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٥٠- السنن الكبرىٰ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار المعرفة، بيروت، توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.

٥١- السنن الكبرىٰ للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ،١٤١١هـ.

٥٢- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٥٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: شعيب

الأرنـؤوط، وحسـين الأسـد وزملائهـم. مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، الطبعـة السابعة ١٤١٠هـ.

٥٤- شرح السُّنة للحُسين بن مسعود البَغَوي. تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٥- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٦- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٧- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٥٨- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٩- شُعَب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٦٠- الصِّحَاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٦١- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٦٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٦٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٤- طبقات الحفاظ لجلال الدين عبدالرحمن بن بي أبكر السيوطي تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٦٥- الطبقات الكبرىٰ لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. تحقيق: محمد عبدالقادر عطار. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٦٦- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٦٧- طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر. الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٦هـ.

٦٨- طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي. دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

٦٩- العِبَر في خبر من غَبَر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٧٠- العجاب في بيان الأسباب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس. الناشر: دار ابن الجوزي، الأحساء، السعودية.

٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد ابن حسين بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٣- فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي. عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٧٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٧٥- الكشَّاف لمحمود بن عمر الزمخشري. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ.

٧٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن، الرياض.

٧٧- الكنى والأسماء لمحمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٧٨- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

٧٩- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٠- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ التيمىٰ البصري. تحقيق: محمد فواد سزگين. الناشر: مكتبة الخانجىٰ، القاهرة، الطبعة ١٣٨١هـ.
٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٨٢- المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.
٨٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٥- المستدرك علىٰ الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٦- مسند أبي يعلىٰ لأحمد بن علي بن المثُنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، أبي يعلىٰ الموصلي. المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ه ١٩٨٤م.
٨٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
٨٨- المسند للإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث،

القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٩- مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ ١٩٨٨-٢٠٠٩م. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٩٠- المسند لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٩١- مسند الفاروق لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دار النشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٢- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البُستي. حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علىٰ إبراهيم. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولىٰ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم ابن قايماز البوصيري. تحقق: محمد المنتقىٰ الكشناوي. الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٩٤- المصنَّف لعبدالرزاق بن همَّام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٥- المصنَّف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٩٦- المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٧- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: ثروت عكاشة. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٩٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولىٰ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٩٩- معاني القرآن لأبي الحسن المجاشعي، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط. تحقيق: الدكتورة هدىٰ محمود قراعة. مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٠٠- معاني القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحَّاس. تحقيق: محمد علي الصابوني. الناشر: جامعة أم القرىٰ، مكة المرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.
١٠١- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.
١٠٢- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل. دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.
١٠٣- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمادي بن عبدالمجيد سلفي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٠٤- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٦- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي

البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٠٧– المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٨– مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها لمحمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي. تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري. الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٠٩– المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد الصعيدي. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

١١٠– المنتقىٰ شرح الموطا لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٣٢هـ.

١١١– الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النَّحَّاس. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١١٢– الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم. تحقيق: محمد بن صالح المديفر. الناشر: مكتبه الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١١٣– النكت في القرآن الكريم لعلي بن فَضَّال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني. دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل. دار النشر: دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

١١٤– النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١١٥– نواسخ القرآن لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تحقيق: العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي. الناشر: شركه أبناء شريف الأنصارىٰ، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١١٦– نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلىٰ الله عليه وسلم لمحمد بن علي، الحكيم الترمذي. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. الناشر: دار الجيل، بيروت.

١١٧– نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١٨– نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله القِنَّوجي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي. دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر:٢٠٠٣م.

١١٩– الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

١٢٠– هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين من كشف الظنون) لإسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣ه.

١٢١- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفىٰ. الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٢- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي. تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن بي بكر بن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٧م.

❋ ❋ ❋